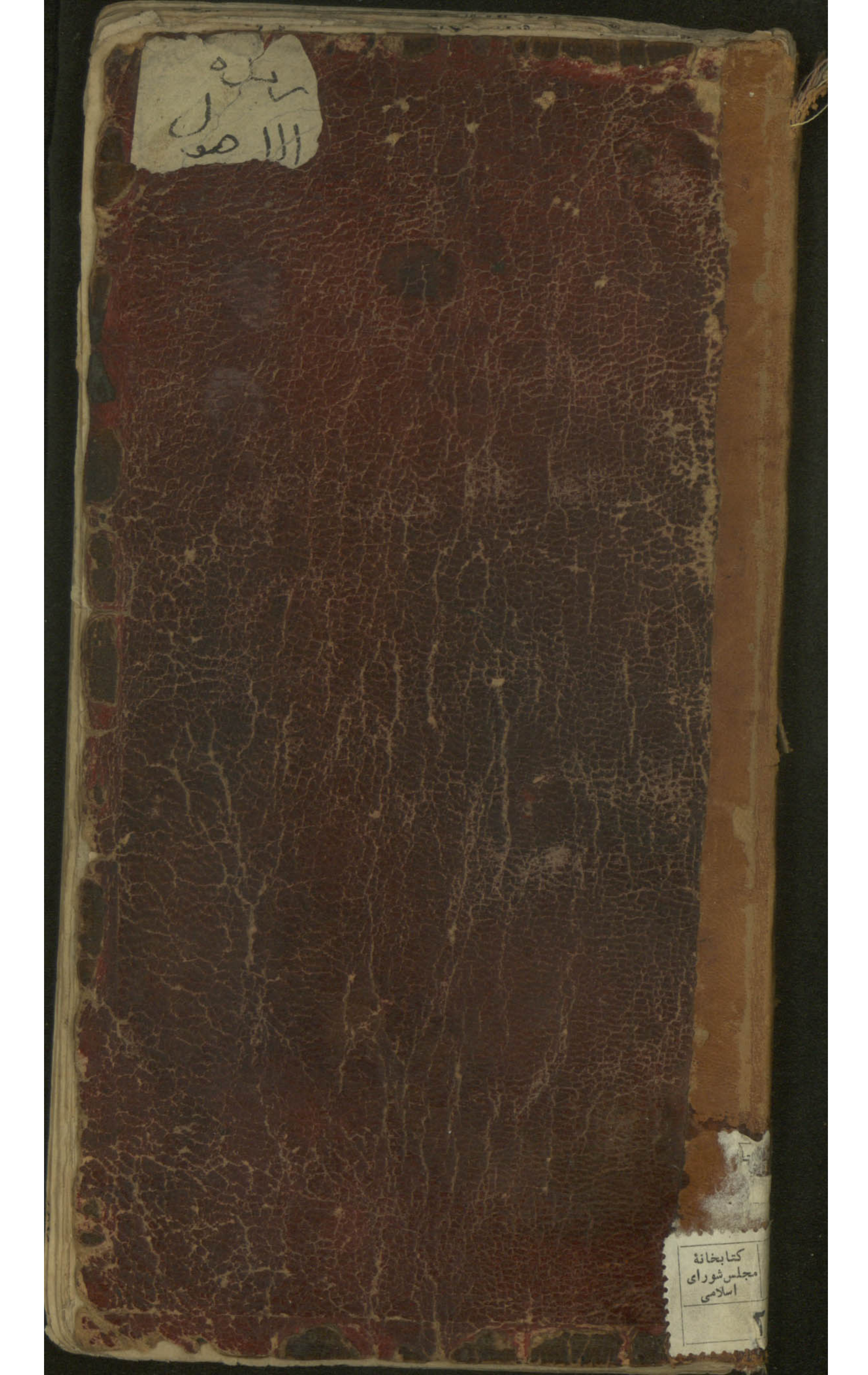
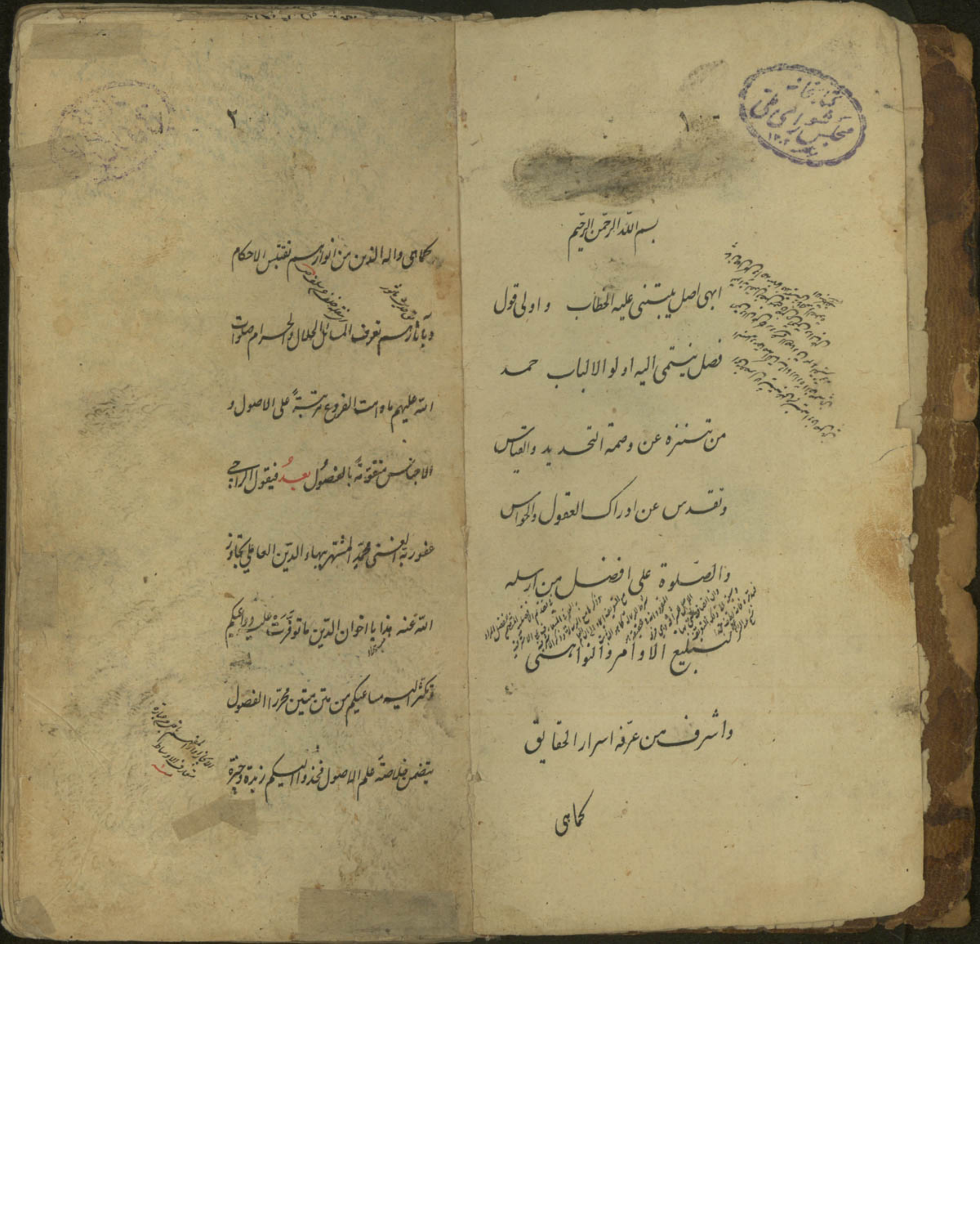

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب زبدة الاصول
مؤلف
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۲۰۴


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۲۰۴


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۲۰۴





بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى قول
فصل ينتمى اليه اولوا الالباب حمد
من تنزه عن وصمة التحديد والقياس
وتقدس عن ادراك العقول والحواس
والصلوة على افضل من ارسله
لتبليغ الاوامر والنواهى
واشرف من عرفه اسرار الحقايق
كماهى

كماهى واله الذين من انوارهم نقتبس الاحكام
وبآثارهم نعرف المسائل الحلال والحرام صلوات
الله عليهم ما دامت الفروع مرتبة على الاصول و
الاجناس متقومة بالفصول وبعد فيقول الراجى
عفو ربه الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز
الله عنه هذا يا اخوان الدين ما توفرت عليه دواعيكم
وتكثرت اليه مساعيكم من متن متين محرر الفصول
يتضمن خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة



موصلة الى كنوزه وتحفة عزيزة مطلعة الى رموزه وسميته

منكم ان لا تبذلوها الا الى طالب يعرف قدرها ولا

تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم بخلل

فاضح او نقص على زلل واضح فمنوا علينا باصلاح

الفساد وترويج الكساد واجركم على الله ولا قوة الا

بالله ورتبتها على خمسة مناهج المنهاج الاول في المقدمات

وفيه مطالب المطلب الاول لا بد من الحوالة ومبادئه

المنطقية علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي

فالاصول ما يبنى عليها شيء والفقه العلم بالاحكام

الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا او

قوة قريبة وعلميتها [illegible] مع ظنيتها [illegible]

[illegible] الظاهرية [illegible]

ظنها او القطع بعين العمل والافتاء بها وخبر الشيخ

اوسط او القطعيات ليست فقها ومن ثم [illegible]

فيها كما يتبين [illegible] وبالاحكام المسائل

ولا ماهيته [illegible]



للاحاطة بالكل متعذر او متعسر والتردد في البعض
ثابت فدخل علم المتجزي وصح لا ادري اما المقلد
حين يسأل مثلا فخرج بحرف المجاز ... ولا حاجة الى
ضم بالاستدلال كالحاجبي ويراد بالادلة الاربعة
المعروفة اما القياس فليس من مذهبنا وستسمع بطلانه ان
فصل وضع علماء العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط
الاحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة بالاختصاص
فيلزم الطرد من دخول العربية والمنطق ومبادي من المنطق

والكلام والعربية والاحكام ومرتبته بعد الكل للاول
وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط وثمرته
الفوز بالسعادة الابدية والترقي عن حضيض التقليد
اذ المستعمل فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي والقائل
بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر واستدل العلامة
طاب ثراه بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه وفيه
في كلية كبراه للعارف الحسن اللهم الا ان يضم في
الاوسط وتحصيله له فيلغو الايح فصل الدليل عندنا ما يمكن



التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان

لادراج المعقول والخبري لاخراج الحد وعند غيرنا قول لان

تصاعدا لكون عينه اخرى دلت الامارة او يستلزم لذاته

تحرجت والاشعري لا يعرف منها في عدم الاستلزام

والنظر تأمل معقول للكسب مجهول العلم صون عالم

عند المدرك او حصول لها عنده او صفة توجب لمحلها تميزا

لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس او صفة يتجلى بها الامر

لمن قامت به فخرج ومعلومه ما علم به وعلم كل احد بوجوده

لا توجب دورا ولا بداهة اذ حصول الشيء غير تصوره

واستناع النقيض لعادة او حس لا ينفيه لا مكان نظرا

الى قدرة بارئ سبحانه وقد يظن منافاة مطلق التجويز لعلم

وفيه نافية ثم ان كان اذعانا فنسبة فتصديق والا فتصور

وكل من كل غير بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي ولزوم

طلب المجهول المطلق ليس بديهي التصور ما رسمه الآخر

وتعديله الميل ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء الغير

عن الطلب بالتذكر النفسي ان تمتنع نقيضه مطلقا فكما هو

علم او عنده الذاكر فاعتقاد والاول فالراجح ظن والمرجوح وهم

والمتساوي شك فصل ممتنع الصدق على كثرة جزئي

وجائزه كلي فان فارق اخص بلا مصادقة فمتباينان

وبالعكس متساويان كنقيضيهما ومعا من واحد اعم واخص

مطلقا بعكس نقيضيهما ومنهما من وجه وبتباين نقيضيهما

جزئي كالاوليين فصل ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها

قبله او ما ثبت لها بلا علة او ما تقدم فهما تعقلا والعرضي

بخلافه وجزء ما المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس والا بمميز فصل

والمركب منهما نوع اضافي ومتفق الاحاد في الحقيقة حقيقي

والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج عنها

كالاخص خاصة وكالاول عرض عام وكل ان امتنع فراقه

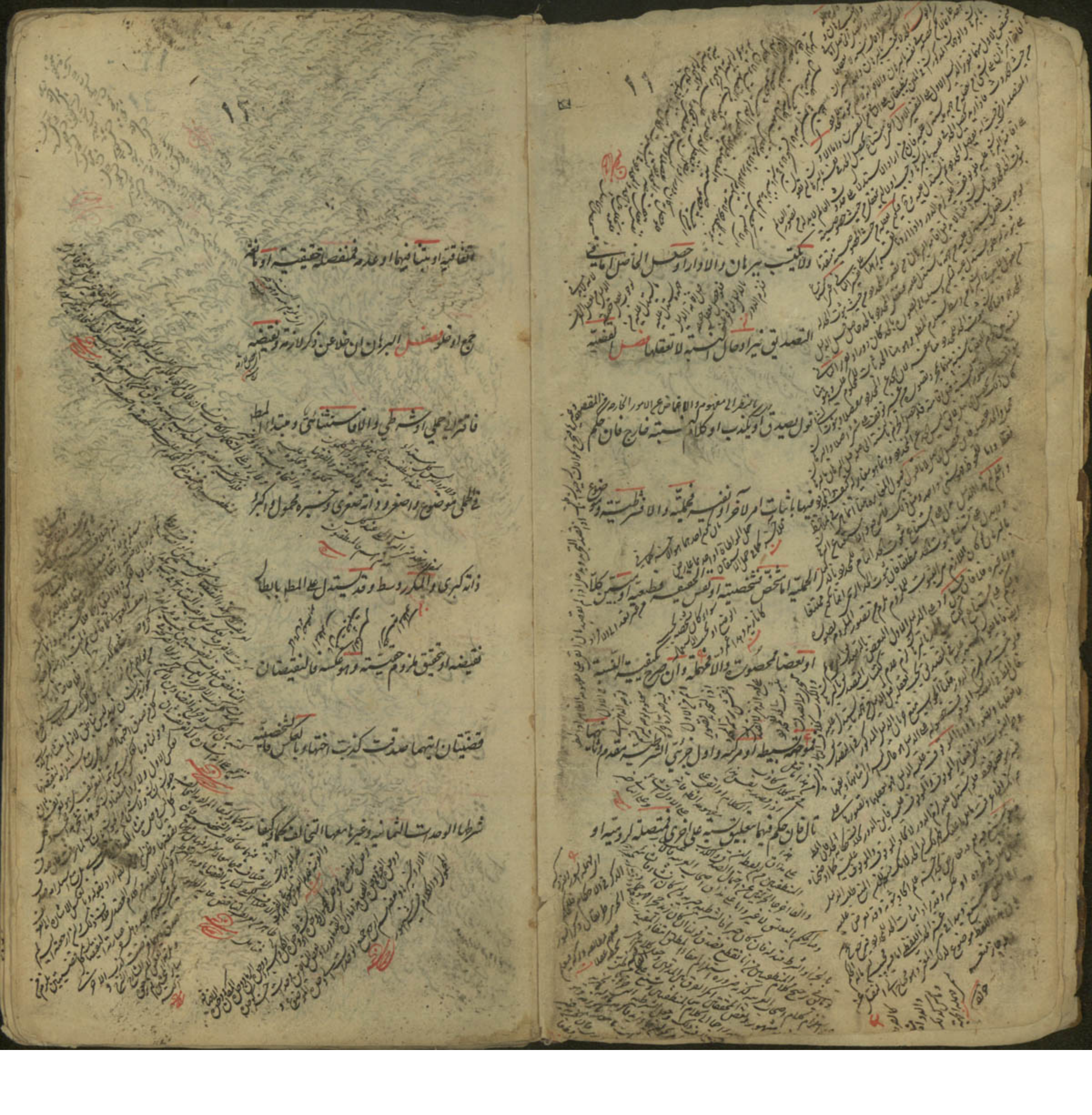
فلازم لها او للوجود والا فمفارق فصل الحد عندنا مميز

الشيء عن غيره مطرد او منعكس فان انبأ عنه بذاتية

فحقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف جلي فلفظي وعند غيرنا

ما ميزه بفصل مع جنسه القريبين او خاصته معه حد او رسم

تامان وبدونه ناقصان وصون الحقيقي جنس قريب ثم فصل



ولا يكتسب ببرهان والا دار وحصل الحاصل اما في

التصديق فيرا وحال النسبة لا تعقلا فصل القضية

قول يصدق او يكذب او كلام نسبة خارج فان حكم

فيها باثبات امر لآخر او نفيه فحملية والا فشرطية وموضوع

الحملية ان تشخص فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية او بين كلا

او بعضا فمحصورة والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة

فموجهة بسيطة او مركبة واول جزئي الشرطية مقدم وثانيها

تال فان حكم فيها بعلوق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او

اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة

جمع او خلو فصل البرهان ان خلا عن ذكر النتيجة ونقيضه

فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي ومبدأ المط

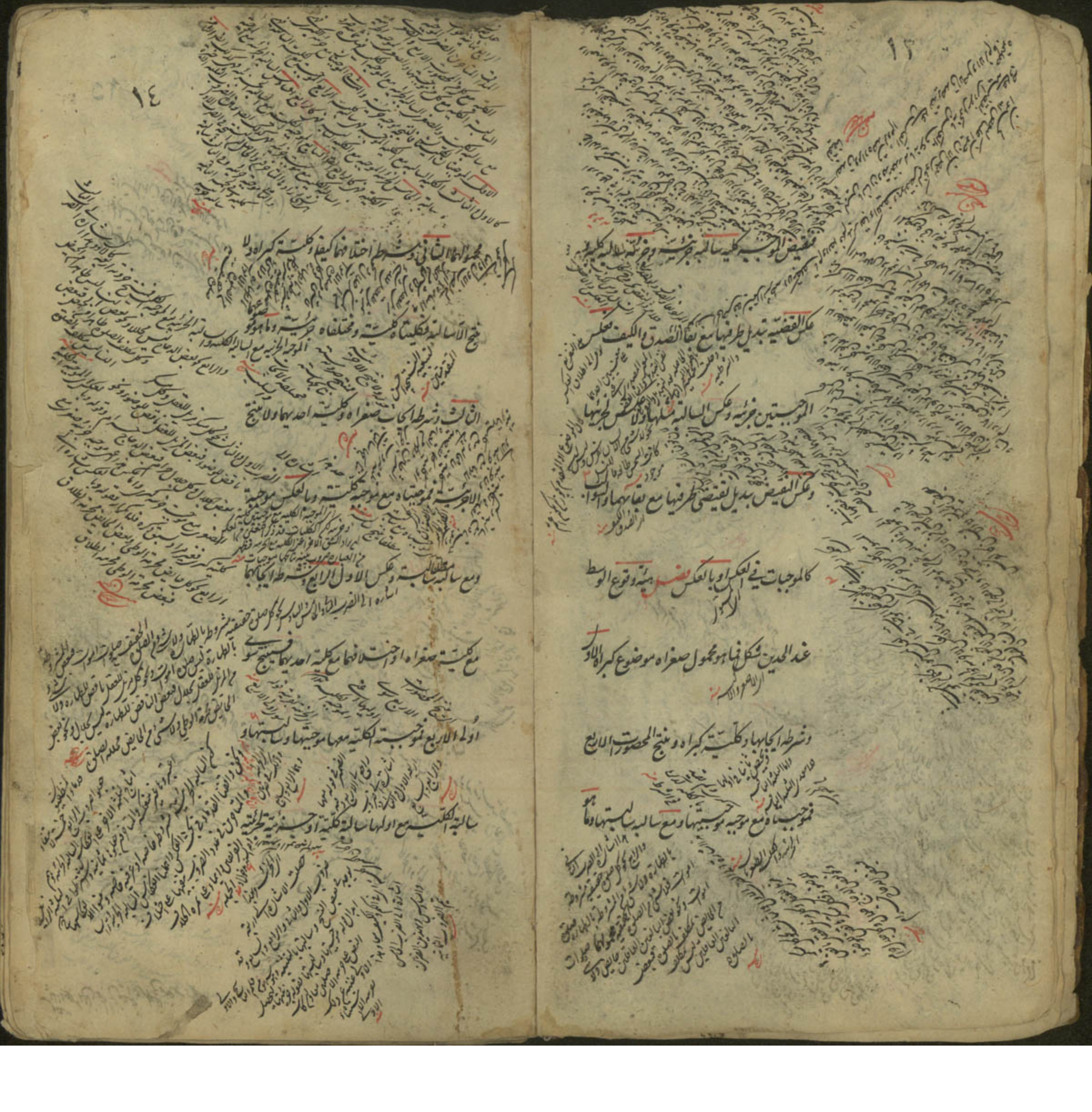
في الحملي موضوع الاصغر وذاته صغرى ومحموله الاكبر

وذاته كبرى والمكرر وسط وقد يستدل على المط بابطال

نقيضه او بتحقيق ملزوم حيثية وهو عكسه فالنقيضتان

قضيتان انهما صدقت كذبت اختيارا بالعكس فالشخصيتان

شرطهما الوحدات الثمانية وغيرها معهما التي الف مكانها



ونقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية والجزئية سالبة كلية

وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فعكس

الموجبتين جزئية وعكس السالبة مثلها ولا عكس لجزئيتها

وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما

كالموجبات في العكس وبالعكس

وتنوع الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه الاول

وشرطه ايجاب صغراه وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع

فموجبتاها ومع موجبة موجبتيها ومع سالبة سالبتيها وما هو

محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا

ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتاه جزئية وما هو موضوعهما

الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية احديهما ولا ينتج

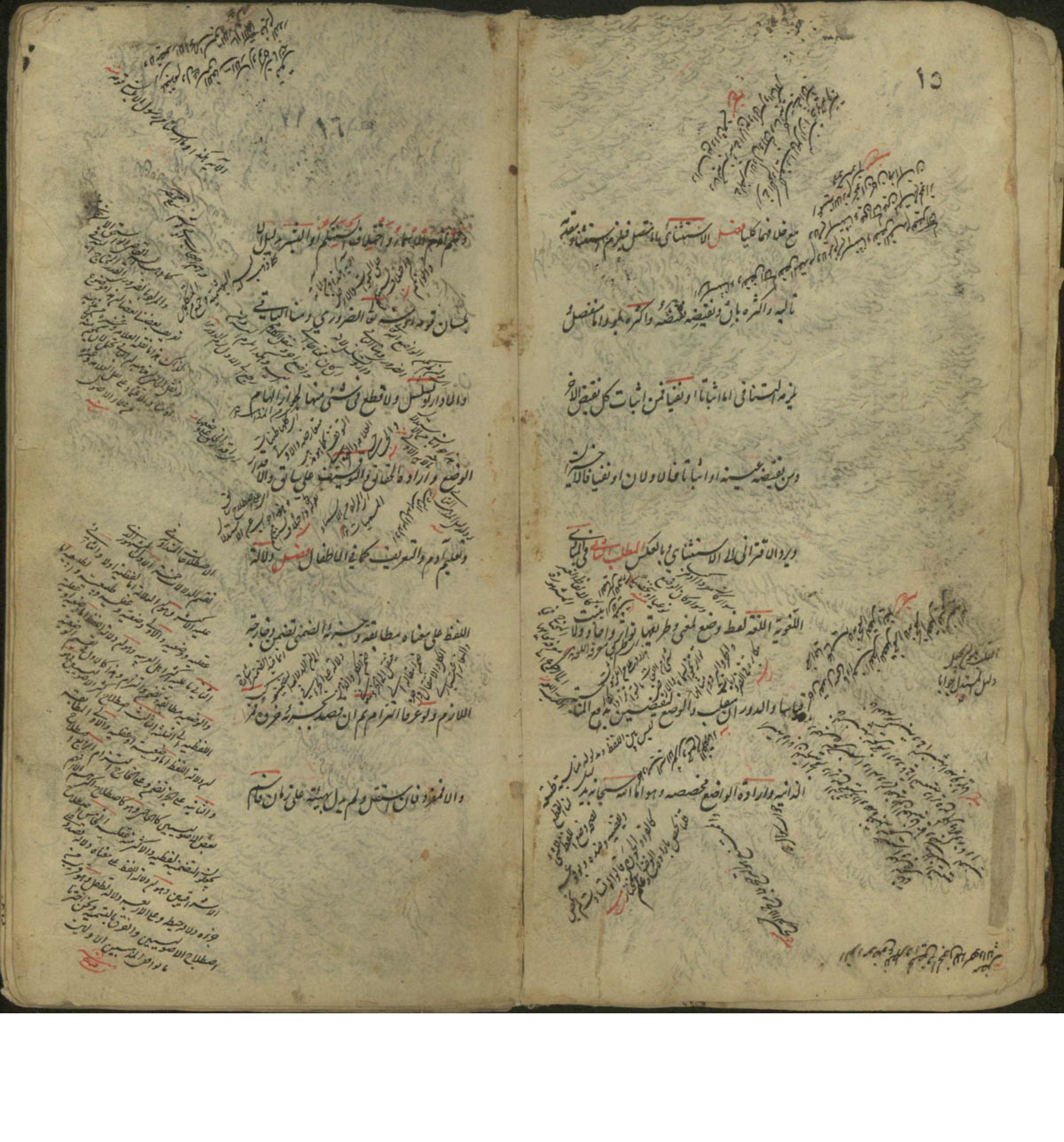
الا جزئية فموجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس موجبة

ومع سالبة سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما

مع كلية صغراه او اختلافهما مع كلية احديهما فينتج سوى

اولى الاربع فموجبة الكلية معهما موجبتيهما وسالبتها

سالبة الكلية مع اولهما سالبة كلية او جزئية جزئية



مع خلافها كليا فصل الاستثنائي ما انفصل فيلزم من استثناء مقدمه

تاليه والثمرة بان ونقيضه نقيضه واكثر مطلوبا ما انفصل

يلزمه استثنائي اما اثباتا او نفيا فمن اثبات كل نقيض الآخر

ومن نقيضه عينه او اثباتا فمان ولان او نفيا فالا

ويرد الاقتراني لا الاستثنائي بالعكس المطلب الثاني في ابحاث

اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر واحاد ولا يثبت

قياسا والدور ان يطلب والوضع تخصيص

الذاتية وارادة الواضع مخصصه وهو

والاختلاف

بلسان الضروري

والا دار او تسلسل ولا قطع في شيء منها لجواز الهام

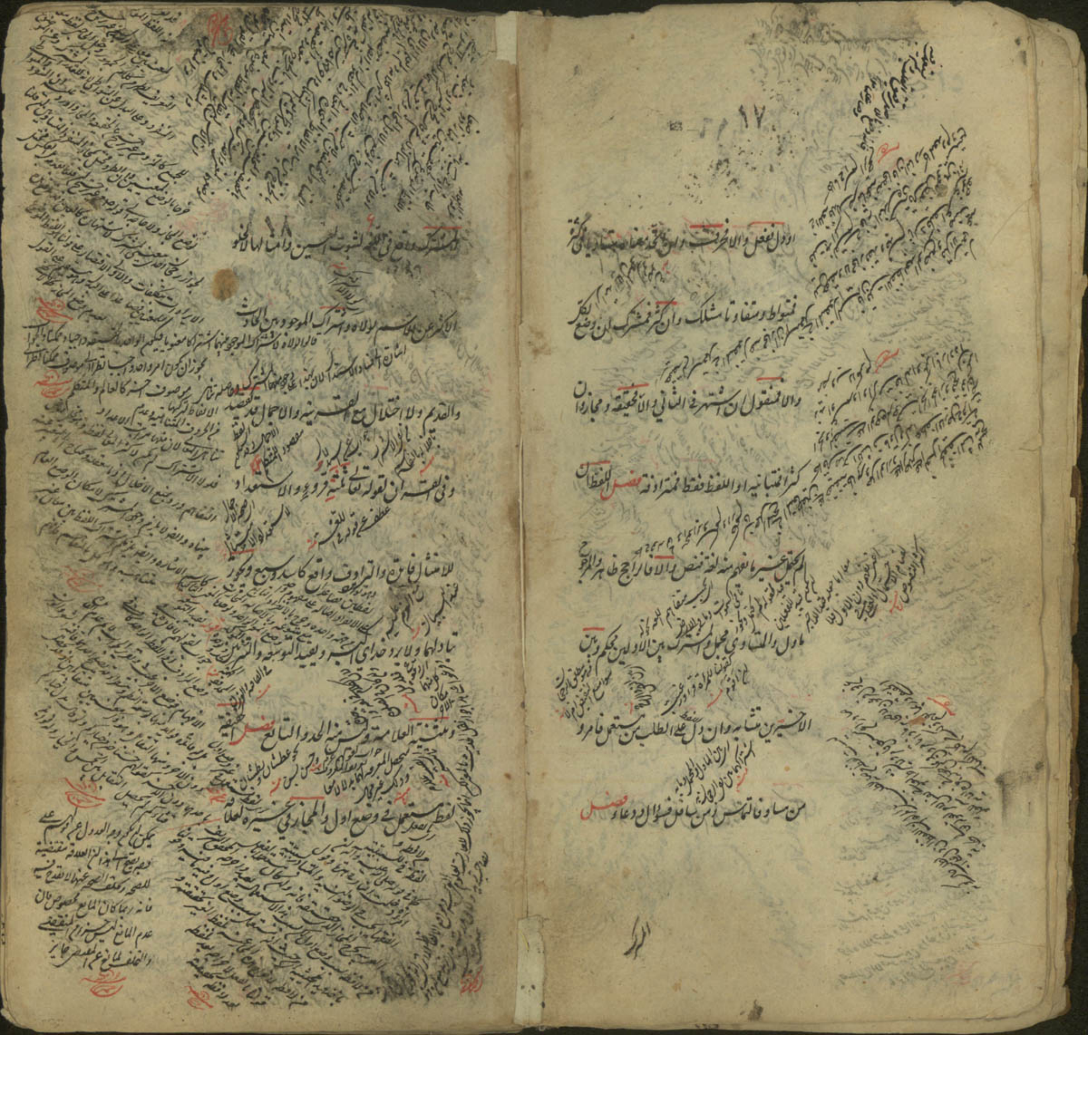
الوضع وارادة المخاطب والتوقيف على سابق والاقدار

وتعليم آدم والتعريف كما في الاطفال فصل دلالة

اللفظ على معناه مطابقة وجزئه تضمن وخارجه

اللازم ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه جزء معنى

والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان فاسم



او دل فنص والا فخفي وان اتحد معناها فان تساوى
فمتواطئ وان تفاوت فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع لكل
والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز ان
كثرا فمتباينة او اللفظ فقط فمترادفة فصل اللفظ ان
لم يحتمل غيره ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح
مؤول والمتساوي مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين
الاخيرين متشابه وان دل على الطلب بنفسه فامر
من مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء فصل

المشترك واقع في اللغة لثبوت الجنسين واما انها لا تخلو
الا كثر عن المشترك لولاه لاشتراك الموجود بين الحادث
والقديم ولا اختلال مع القرينة والاجمال قد يقصد
وفي القرآن لقوله تعالى ثلاثة قروء والاستعمال او
للاشتقاق فاتم والترادف واقع كاسد وسبع ويجوز
تبادلهما ولا يرد خداي اكبر ويفيد التوسعة والتيسير
وتبتنيه العلامة وليس منه الحد والتابع فصل الحقيقة
لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة



ولا تسمى منهما قبله وحصرت في خمسة وعشرين ويكفي عن
نقله وقد يعرف بالسلب ولا دور وبعدم اطراده
ولا تمكن في القرآن كثيرا … تعالى توقيفية وهو اولى
من الاشتراك وعلامة الحقيقة تعلق … اياه مع مجاز
بدلها ولا يلزم الحقيقة كالرحمن والفائدة صحة …
كجواب الربع الثقل ووجوه الاربعة مشهور والحقيقة
الشرعية للمتشرعة ثابتة وللشارع محل كلام والظاهر
ثبوتها للتبادر ونحوه فيه ولا يلزم عدم عربية القرآن فيه

المعرب كمشكوة وسجيل دون … فانه علم فصل
الواو الجامع لمطلق الجمع لنص اللغويين وقولهم
في المختلف كالمتفق وورودها في التفاعل ومع القبلية و
البعدية وصدقها مع المعية وسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم
بايهما نبدأ واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مدفوع
باحتمال الاضراب وانكارهم على ابن عباس
تقديم العمرة معارض بامره وهذا اولى الفاء للتعقيب
وهو في كل شيء بحسبه كزوجت فولدت واما

قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فللالصاق بمعنى القرب وقوله تعالى

اهلكناها فجاءها باسنا اي اردنا اهلاكها ... ذكر

والباء للمعاني منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن

الباقر عليه السلم في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤسكم و

لا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا

وقد بسطنا الكلام فيه في شرح الشمسين فصل المشتق

فرع وافق الاصل باصول حروفه دالوا على ...

ولا يليق بها والمعنى في صدد حقيقته اذ هو من اصل لم

والصدق للمخبر والمتكلم وترقوم مجاز المومن للنائم

وللعاقل ... استعماله في اللغة بالاتفاق والنفي الحالي

لا يفيد ومنع الكافر على من آمن شرعي وقيل بخروجه

عن محل النزاع اذ هو ما لم يطرا على المحل وصف وجودي

ينافي الاول كما في المحصول وغيره فاطلاق النائم

والقائم على اليقضان والقاعد مجاز اتفاقا السارق

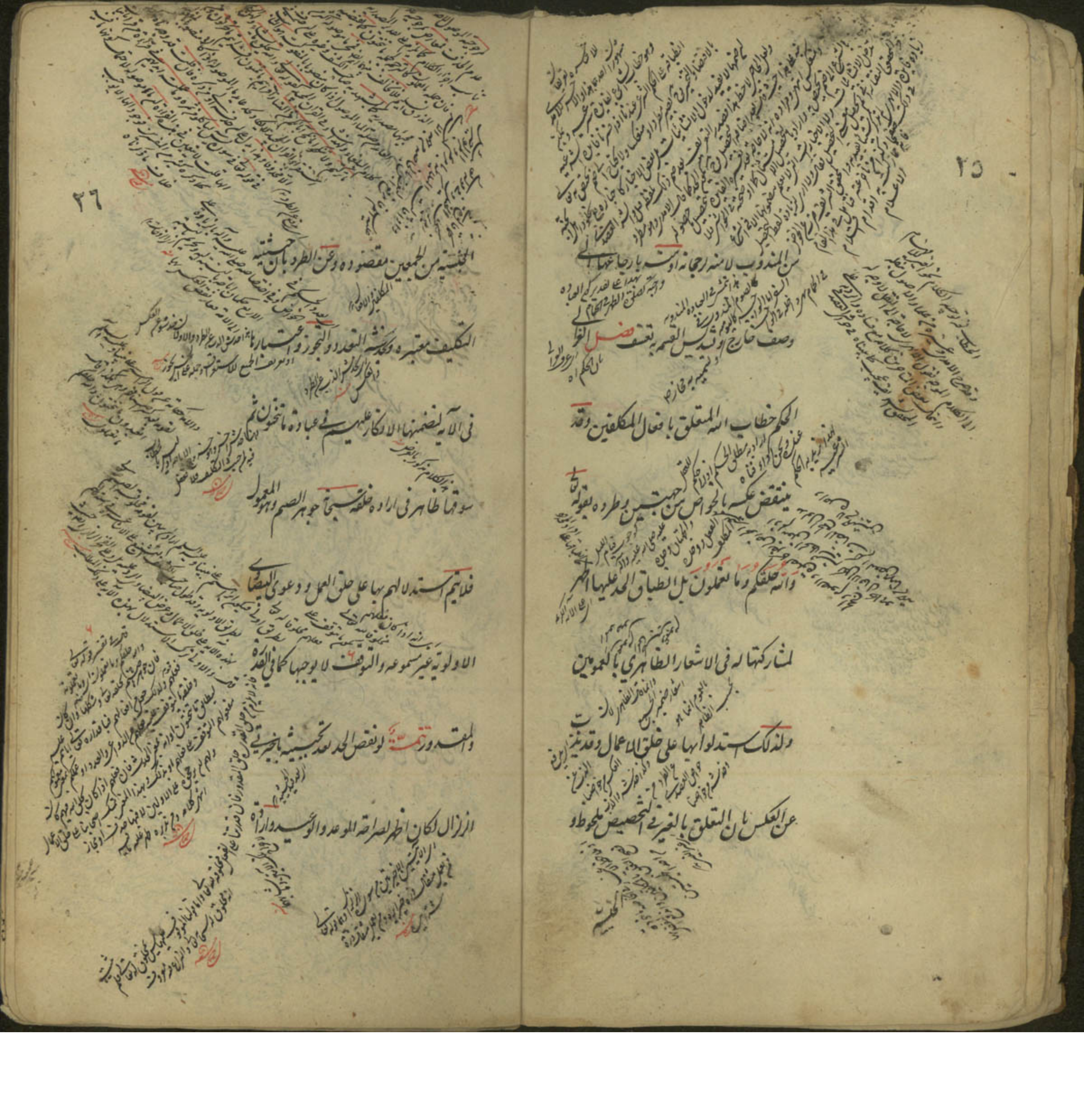
والزاني بعدهما فتفرع نقائه كراهة الطهارة بالمسخن

بالشمس بعد برده على هذا الاصل كما ترى فصل

بالمبدأ

لا يشترط الاتصاف في المبدأ في المشتق وان
غلب واستدل بصدق المولم والضارب مع قيام
الالم والضرب بغيره وفيه ان المبدا هو التأثير
لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق العالم والقادر
والخالق عليه سبحانه والعينية ثابتة ولا قيام للخلق به
وتشبثوا بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود و
المصوت على الشيء والواجب على الحق سبحانه لعينيته
الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب

من الكلام النفسي والحق ان للبحث مجالا وعدمهم
الاستقراء لم يثبت **المطلب الثالث في المبادي**
الاحكامية الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف
الفعل او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته بدونه او
لتسوية بينهما او وصف مقتض لذلك فعلم ان الاحكام
الخمسة تكليفية او الوضعي ليس كما يستلزم له
ولا مانع من طلب الترك وان القدرة الاستمرار عليه
والطلب في التمريني راجع الى الولي ومكروه العبادة



بين المندوب لانه رجحانه او شبهه برجحانها

وصف خارج او تبديل القسمة بنفي فصل الثواب

الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وقد

ينتقض عكسه بالخواص من جهتين وطرده بقوله تعالى

والله خلقكم وما تعملون بل انطباق الحد عليها اظهر

لاشتراكهما في الاشعار الظاهري بالكونين

ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال وقد يذب

عن العكس بان التعلق بالغير في التخصيص ملحوظ

المكتسبة من الحسيين مقصوده وعن الطرد بان حيثية

التكليف معتبرة ولذلك التعدد والتجوز واعتبارها

في الآية لتضمنها الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون ثم

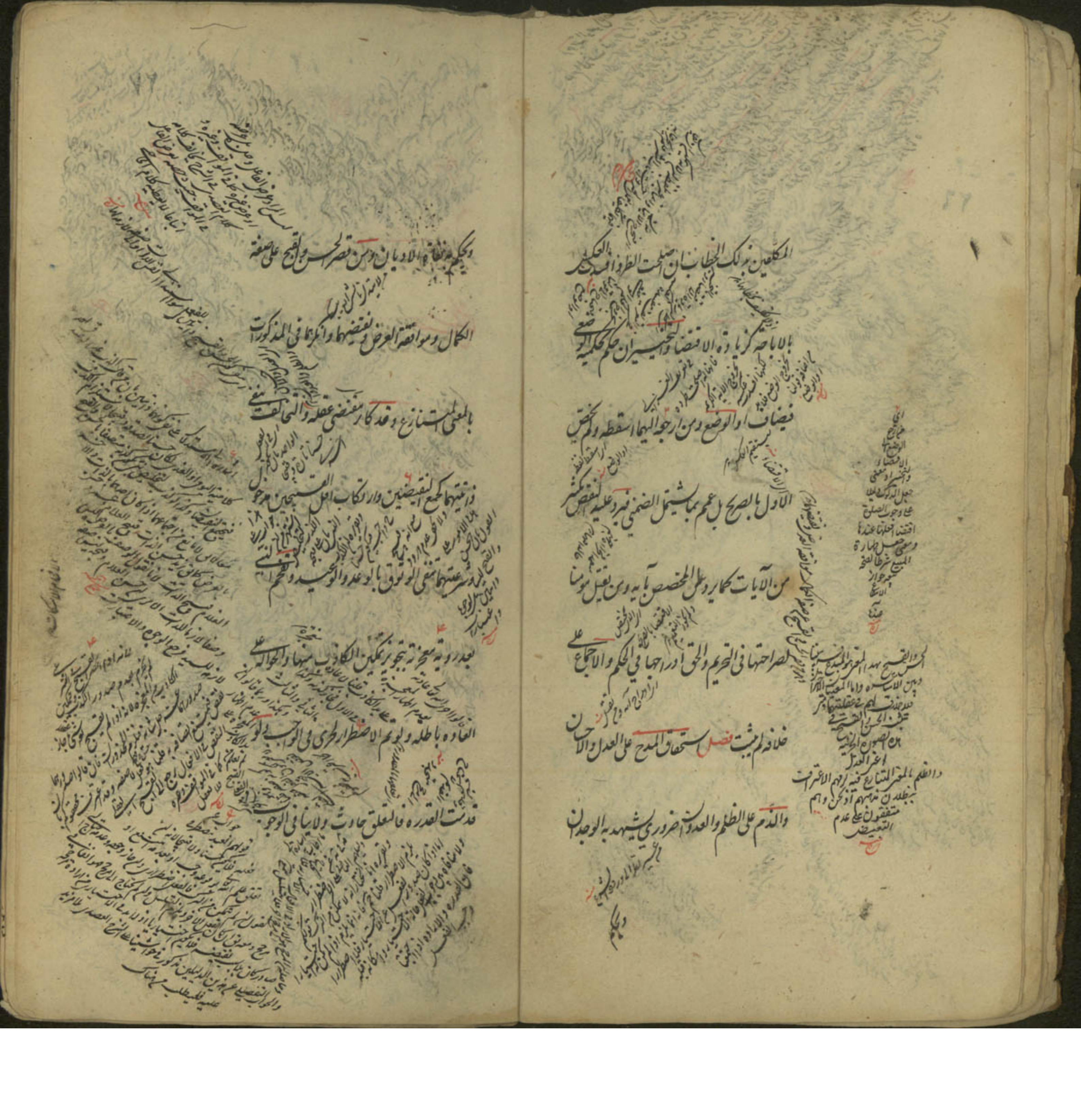
سوقها ظاهر في ارادة خلقه تعالى جوهر الصنم والمعمول

فلا يتم استدلالهم بها على خلق العمل ودعوى البيضاوي

الاولوية غير مسموعة والتوقف لا يوجبها كما في القدرة

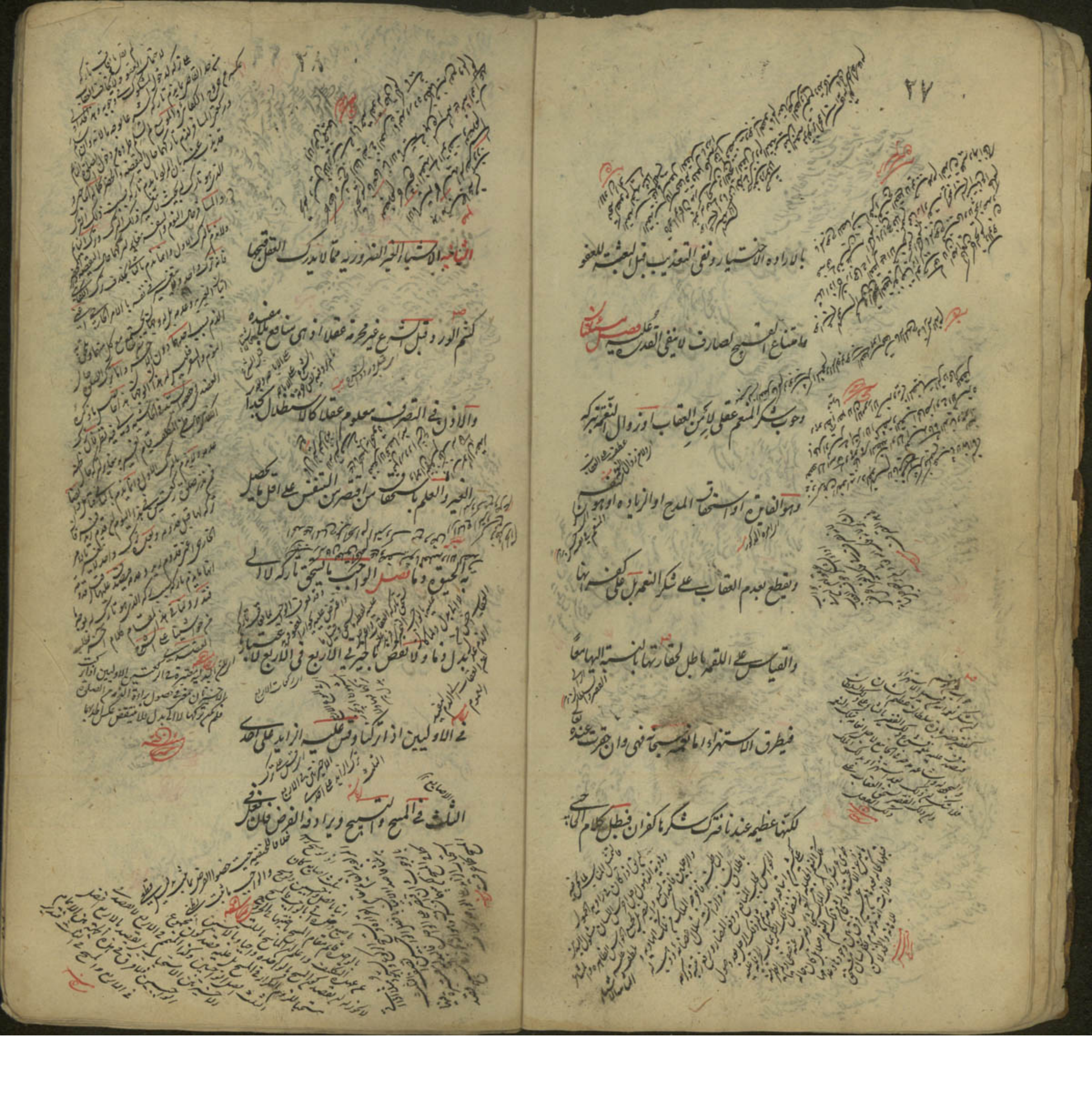
والمتعدد وتمت لو نقض الحد بعد التخصيص بالحيثية

الزوال لكان اظهر لصراحته الموعد والوعيد وارادة



المكلفين بذلك الخطاب بان صلحت الطرد والعكس
بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير ان حكم الحكمية الوضعي
فيضاف او الوضع ومن ارجعه اليهما اسقطه ولم يخص
الاول بالصريح بل عمم بما يشتمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير
من الآيات كما يرد على المخصص آية ومن يقتل مؤمنا
لصراحتها في التحريم والحق ادراجها في الحكم والاجماع على
خلافه لم يثبت فصل استحقاق المدح على العدل والاحسان
والذم على الظلم والعدوان ضروري يشهد به الوجدان

ويحكم به نفاة الاديان ومن فسر الحسن والقبح على صفة
الكمال وموافقة الغرض ونقيضيهما وانكرهما في المذكورات
بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى عقله والتخالف في
ذاتيتهما كالجمع للنقيضين وارتكاب اهل التسبيحين موجول
وبرفعهما ينتفي الوثوق بالوعد والوعيد والجزم بالنبي
بعد رؤية معجزته لتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة على
العادة باطلة ولو تم الاضطرار لجرى في الواجب لو
قدمت القدرة فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب



بالارادة اختيارا ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو

ما صنع القبيح لصارف لا ينفي القدرة على فصل

وجوب شكر المنعم عقلي لا يمكن العقاب او زوال النعمة بتركه

وهو انفاق او استحقاق المدح او ازيادة او هو

ونقطع بعدم العقاب على شكر النعم بل على كفرانها

والقياس على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة اليها معا

فيطرق الاستهزاء اما نعمه سبحانه فهي وان حقرت عنده تعالى

لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلام الكعبي

الرابعة الاشياء الغير الضرورية مما لا يدرك العقل قبحها

كشم الورد قبل الشرع غير محرمة عقلا اذ هي منافع

والاذن في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال بجدار

الغير والعلم باستحقاق من اقتصر التنفس على اقل ما يحصل

به الحيوة وما فصل الواجب بالتحقيق تاركه لا الى

بدل ذما ولا نقض بالمخير في الاربع لان

في الاوليين اذ تاركها وقت عليه ازايد على احد

الثالث في المسح والتسبيح وزيادة الفرض خلاف

وقته المقدر اولا فاداء وثانيا لتدارك نقص فاعادة

او بعده بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم و

كذا المستحب وقد علم بذلك حدودها ولا نقض باداء

مدرك الواحدة واعادة المنفرد في جماعة وقضاء

مفسد الحج للوقت بالنص والنقض به والتضييق

بالافساد فصل الموسع ما فضل وقته عنه و

المضيق ما ساواه او نقص عنه كقدر ركعة تعذر غسل

الحيض والكل وقت للاول لا اوله وتبعه بقضاء

كبعض

كبعض الشافعية ولا آخره وقبله نفل كبعض الحنفية

ولا هو مراعى كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص

المتماثلة المتمايزة بالوقت لاطلاق الامر به من غير

تقييد وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة قبل

الوقت تعذيب الشيخ والمرتضى على التخيير الى المضيق

بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة وابن

البراج وهو قوي خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما

لنا خلو تركه عن بدل في الفجاءة ولا اثم فيخرج عن الوجوب

ولزوم تساويه قبل الوقت وفيه وايراد القضاء

البدنية السقوط راسا وخلو الامر عنها فتنتفي والقطع

باستثال الصبي لامن جهتها والجواب انها عن فعله

كل جزء قبل الضيق لا مطلقا وخلوه عنها لا يمنع بوجوب

البدنية والبدل هنا تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب

اصالة لتحصيل الظن بوقوع الكفائي عند تركه ولا

مشاحة في اطلاق البدل على مثله وكون العزم

احكام الايمان لا ينافي بدليته في وقت تتمة

فلان الموت في جزء من الوقت بعصي بتركه قبله ان

مات وان بقيا ففي العصيان نظر وهو اداء والقاضي

قضاء وما وقته العمر كذلك وظن السلامة ان

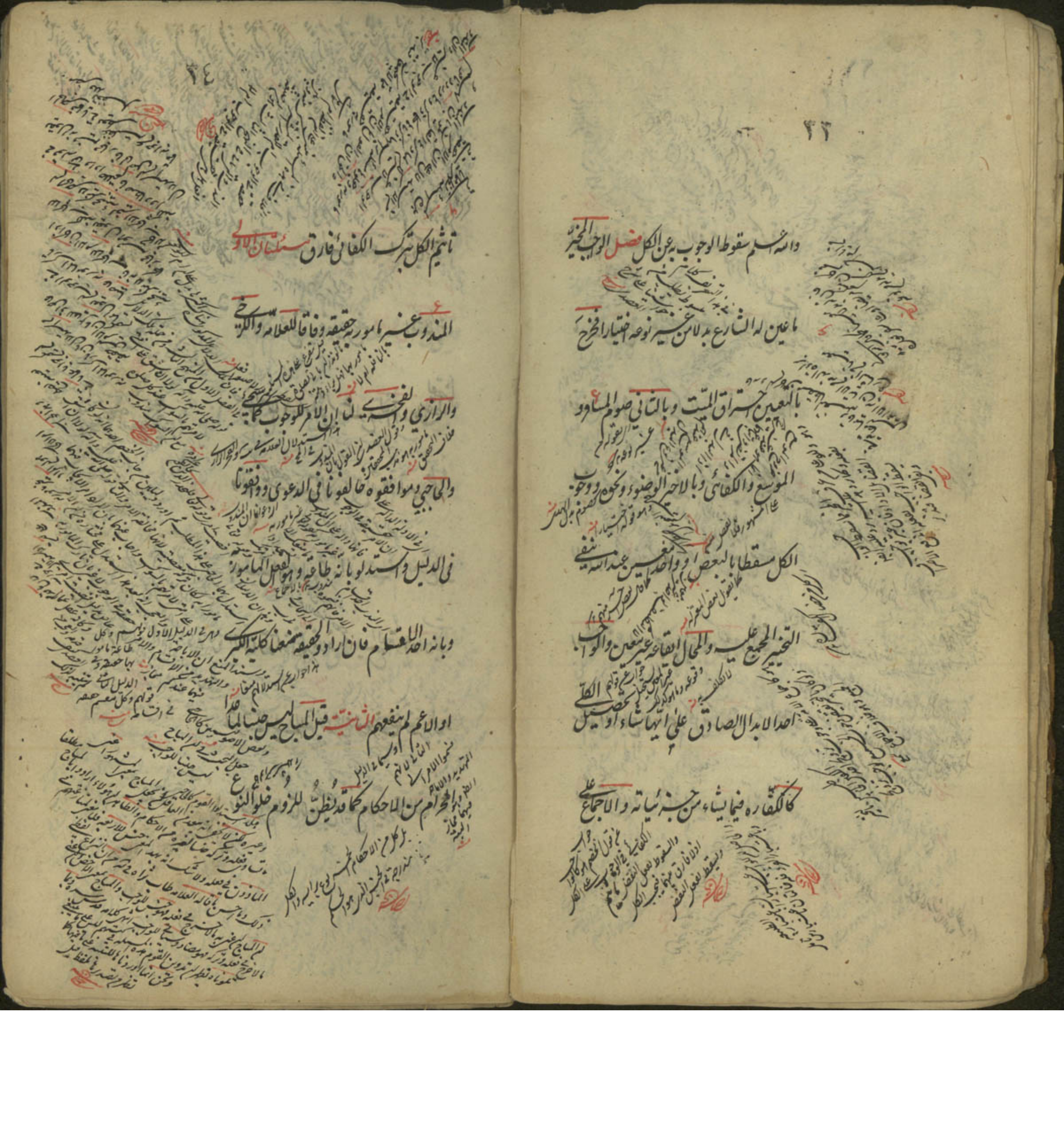
مات فجاءة فغير عاص فيهما وقت الحاجبي بحكم فصل

الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا

او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض كبعض الشافعية

لنفيه الاجماع على تاثيم الكل بتركه وتاثيم غير المعين

لا يعقل بخلاف التاثيم بغيره ويراد باية النفر



والله اعلم سقوط الوجوب بعين الكل فصل الواجب المخير

ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه اختيارا فخرج

بالتعيين [illegible] الميت وبالثاني صوم المسافر و

الموسع والكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه وجوب

الكل مسقطا بالبعض او واحد غير معين عند الله نفي

التخيير المجمع عليه والمحال انتفاء غير معين والواجب

احد الابدال الصادق على ايها شاء او تحصيل الكلي

كالكفارة فيما يشاء من جزئياته والاجماع على

تاثيم الكل بترك الكفائي فارق مسئلتان الاولى

المندوب غير مامور به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي

والرازي والقفهية لنا ان الامر للوجوب كما

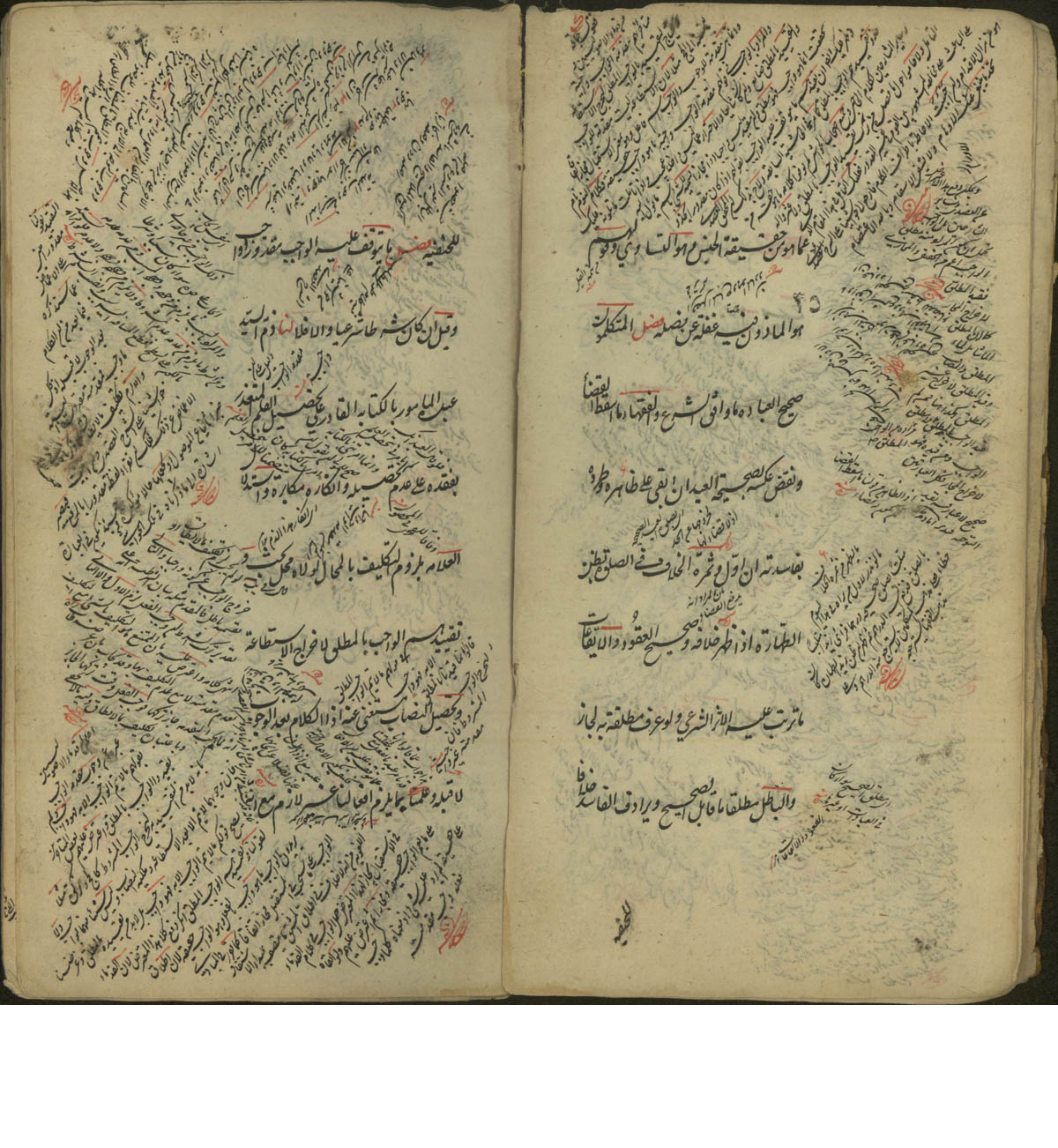
والحاجبي وموافقوه خالفونا في الدعوى ووافقونا

في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهو فعل المامور

وبانه احد الاقسام فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى

او الاعم لم ينفعهم الثانية قيل المباح ليس جنسا للواجب

فيهما والحرام من الاحكام كما قد يظن للزوم خلو النوع



عما هو من حقيقة الجنس وهو الكسا وهي وكونهم

هو المأذون فيه غفلة عن بصله فصل المتكلمون

صحيح العبادة ما وافق الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء

ونقض عكسه بصحة العبادة ان بقي على طاهرة طرده

بفساده ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن

الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود والايقاعات

ما ترتب عليه الاثر الشرعي ولو عرف مطلقه به لجاز

والباطل مطلقا ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد خلافا

للحنفية

للحنفية فصل ما يتوقف عليه الوجوب مقدور واجب

وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا ذم السيد

عبده المأمور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المتعذر

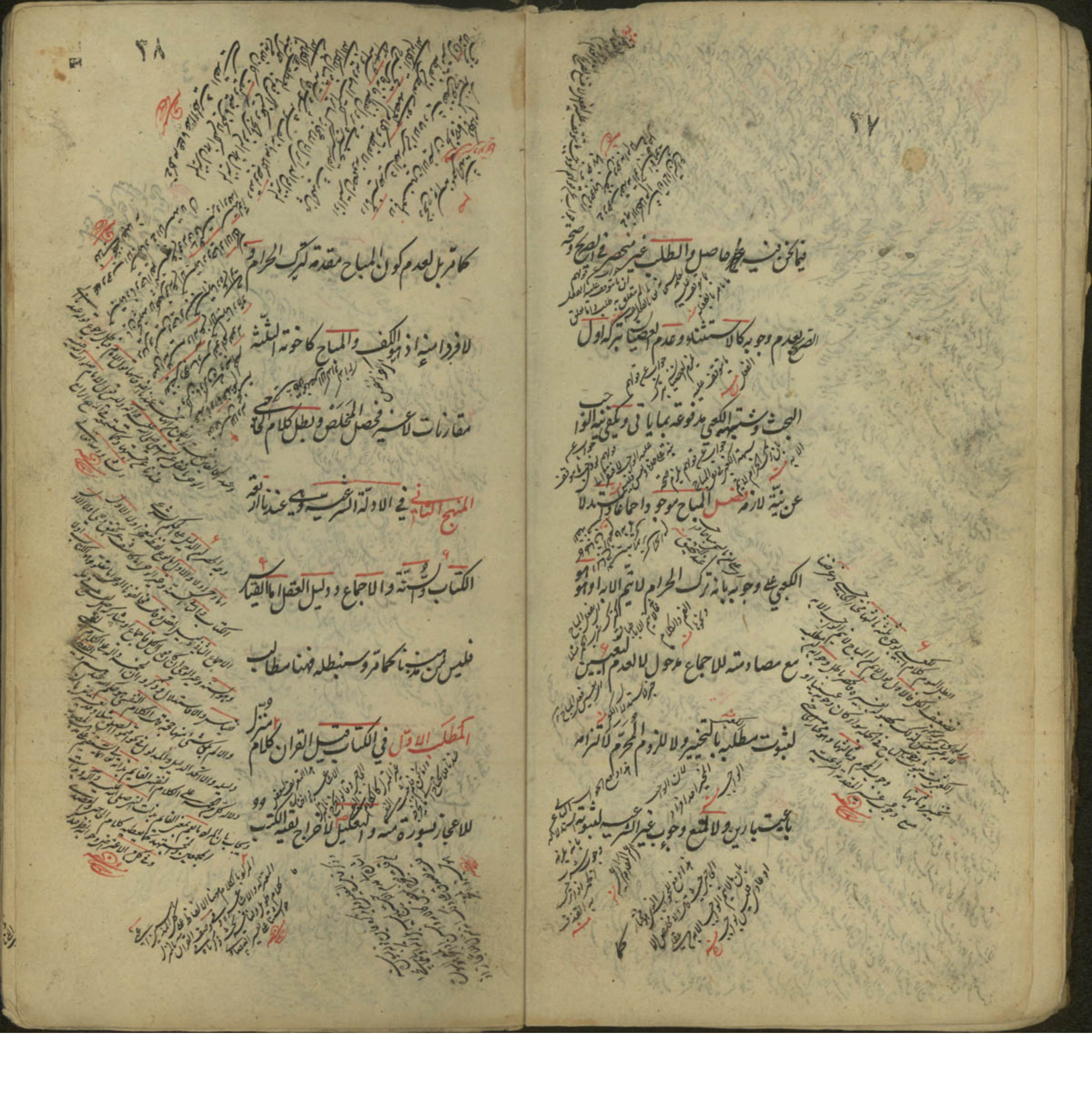
بقعوده على عدم تحصيله وانكاره مكابرة واستدلال

العلامة بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث و

تقييده الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة

وتحصيل النصاب يستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب

لا قبله وعلمنا بما يلزم افعالنا غير لازم مع



فيما نحن فيه حاصل والطلب غير منحصر في الصريح وصحة
التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان بتركه اول
البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما يأتي ويكفي نية الثواب
عن نية لازمة فنفس المباح موجود اجماعا واستدلال
الكعبي على وجوبه بانه ترك الحرام لا يتم الا به او هو
مع مصادمته للاجماع مدخول لان العدم ايسر لتعينه
لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم المحرم لالتزام
بالمعية بارين ولا المنع وجوب غير الشرعية لثبوته

كما

كما قرر بل العدم كون المباح مقدمة لترك الحرام
لا فردا منه اذ هو الكف والمباح كاخوته الثلثة
مقارنات لا غير فحصل التخلص وبطل كلام الحاجبي

المنهج الثاني في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما القياس
فليس من مذهبنا كما مر وسنبطله فهنا مطالب

المطلب الاول في الكتاب قيل القران كلام منزل
للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج بقية الكتب

والحديث القدسي قيل ما نقل بين دفتي المصحف

تواترا او آحادا ودريان مع جنسه وبعض عن ظاهر

الاول وهو لا يلائم العرض ودخول تراجم السور

في الثاني وقيل ما لا تصح الصلوة بدون

بعضه ولا تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول

التشهد ونحوه فإن اخرجا بقيد التلاوة

وكالاول ليس في الاول ولو قيل كلام بعض

نوعه معجز او كلام يحرم مس خطه محدثا لكان اولى

والسورة

والسورة طايفة من القران مصدرة فيه بالبسملة

او براءة ونقض طرده بصدور السور فزيد مفصل

آخرها فيه باحدهما فنقض عكسه بالآية الاخيرة

فزيد او غير متصل فيه بشيء منه وطرح

استقلاله وهو عنها بمعزل لانتقاض طرده ببعض

سورة النمل وبسورتين فصاعدا وقيل طايفة

منه ذات ترجمة ونقض طرده بآية الكرسي ورد بارادة

الاسم وهي اضافة محضة وتعسف ولو اريد المكتوب

في العنوان الاستقام فصل القرآن متواتر لتوفر الدواعي

على نقله والمجملات في محالها اجزاء منه لا جماعا

وتظافر النصوص عن ائمتنا عليهم السلام به وللروايتين عن ابن

عباس وللاتفاق الكل على اثباتها بلون خط كونها وقيل

مع مبالغة السلف في تجريده والسبع متواترة ان كانت

جوهرية كملك ومالك لا ما الادائية كالمد والامالة

فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد ولا

تجب للمجتهد غير احكامي الايات وهي خمسمائة تقريبا

وقد بسطنا الكلام فيها في شرح التمييز

المطلب

المطلب الثاني في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله او

تقريره غير قرآن ولا عادي وما يحكي احدها حديث

نبوي وقد يطلق مطلقه بكلام يحكي قول المعصوم او فعله

او تقريره وينقض طرده ببعض عبارات الفقهاء المنقول احدها

بالمعنى الا ان يؤخذ الحيثية وعكسه بالمسموع عن المعصوم

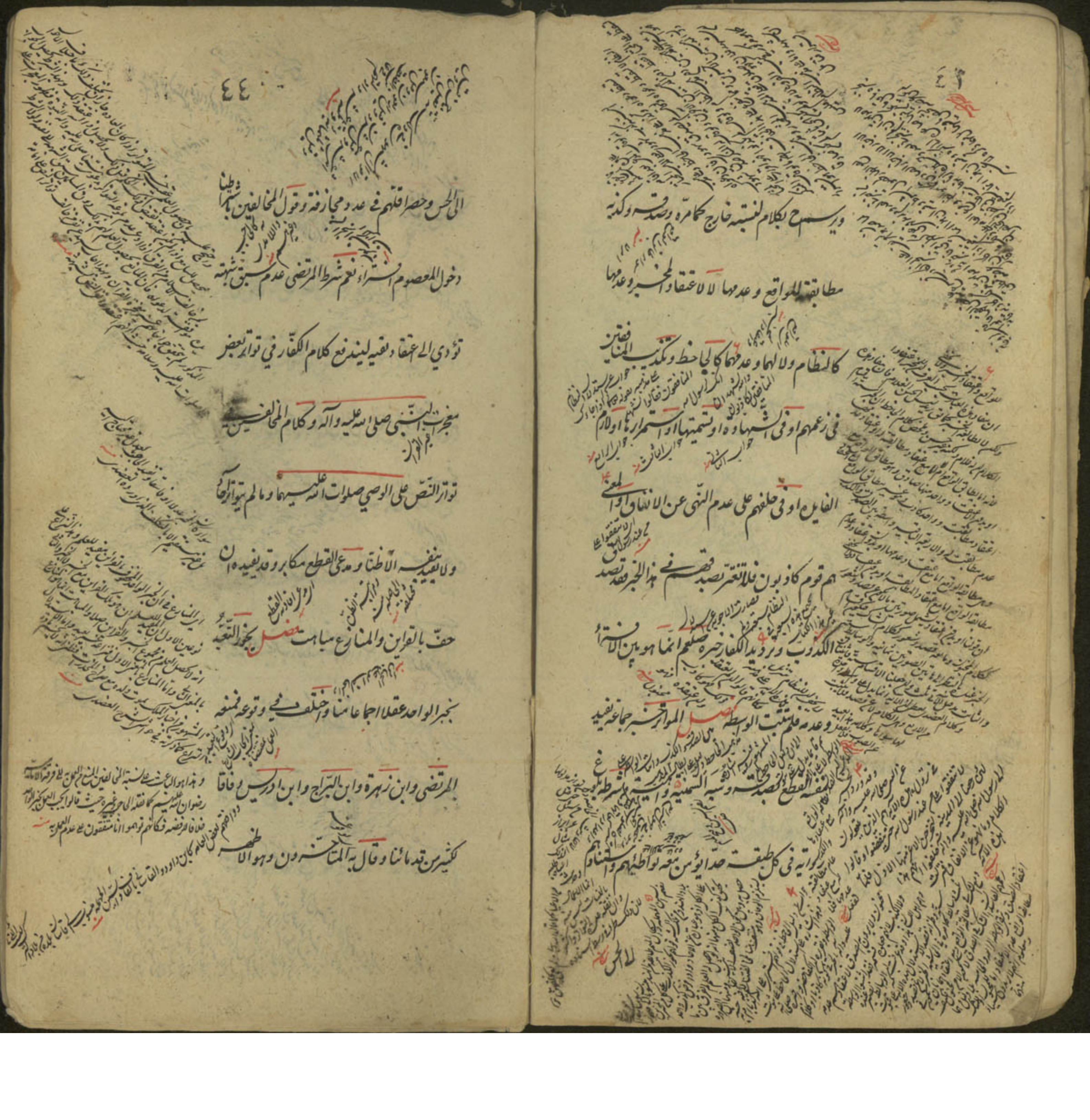
غير محكي عن مثله والتزام خروجه يقتضي عدم سماع

احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه عن مثله فالاولى

هو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره و

ما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا فصل الخبر يطلق

تارة على ما يرادف الحديث واخرى ما يقابل الانشاء



وربما يسمح الكلام للنسبة خارج كما مرّ وصدقه وكذبه
مطابقته للواقع وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها
كالنظام ولا لهما وعدمهما كالجاحظ وتكذيب المنافقين
في زعمهم او في الشهادة او تسميتها او استمرارها او لازم
الفائدة او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق او المعنى
هم قوم كاذبون فلا تعتبر بصدقهم في هذا الخبر فقد تصدق
الكذوب وتردد الكفار خبره صلعم انما هو بين الافتراء
وعدمه فلم تثبت الواسطة **فصل** المتواتر خبر جماعة يفيد
بنفسه القطع بصدقه وشبه السمنية واليهود [illegible] وشرطه بلوغ
كثرة في كل طبقة حداً يؤمن معه تواطئهم واستنادهم
الى الحس

الى الحس وحصر اقلهم في عدد مجازفة وقول المخالفين باشتراط
دخول المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة
تؤدي الى اعتقاد نفيه لئلا يندفع كلام الكفار في تواتر بعض
معجزات النبي صلى الله عليه وآله وكلام المخالفين في
تواتر النص على الوصي صلوات الله عليهما وآلهما وما لم يتواتر آحاد
ولا يفيد بنفسه الا الظن ومدعي القطع مكابر وقد يفيده ان
حف بالقراين والمنازع مباهت **فصل** يجوز التعبد
بخبر الواحد عقلا اجماعا منا واختلف في وقوعه فمنعه
المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس وفاقا
لكثير من قدمائنا وقال به المتأخرون وهو الاظهر

لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون

ولما شاع وذاع عن ائمتنا عليهم السلام ومن يليهم من شدة

الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء بها

نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا وتعديلا

وجرحا وما ذلك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو في

الاصول الحكاية عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة تعين

وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف بعد السبر

البدين لانفراده بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح **فصل**

يشترط للعمل بخبر الاحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم و

ايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة

بخبر

بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال واضرابهم وليس في اية

التثبت حجة عليه لمنع صدق الفاسق على المخطئ في بعض

الاصول بعد بذل مجهوده ونص الاصحاب على توثيقهم

ولو جاء مع التوثيق التفسيق لارتفع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين

من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان

بن عثمان مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة

على الشيخ طاب ثراه واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على

السهو وقد ظن اغناء العدالة عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم

يضبطه ورد بعدم منعها عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط

او غير ضابط **فصل** تزكية العدل الواحد الامامي كافية

في الرواية وفاقاً للشيخ والعلامة وسائر المتأخرين وخلافاً للمحقق

وأتباعه والازاد والاحتياط في الفرع على الأصل ولدلالة

آية التثبت على العموم قبول خبر الواحد إلا ما خرج بدليل

كالشهادة قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل

الأكثر غيرها كالرواية ونقل الإجماع وتفسير المترجم وإخبار

الطبيب بإضرار الصوم والاخبار بالحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام

فيه في شرح الأربعين وإذا تعارض الجارح والمعدل قدم

تفسير رجح الجارح ومع الاكثر الاورع والقول بالاطلاقات

فصل رجال السند اماميون ممدوحون بالتوثيق

فالحديث صحيح أو بدونه كلاً أو بعضاً مع توثيق الباقين فحسن

أو غير اماميين كذلك مع توثيق الكل فموثق وترتيب

الثلثة في القوة وسواها أو سوى الأولين ضعيف وأنحاء

التحمل في هذا الزمان ستة السماع من الشيخ والقراءة عليه

والسماع بقراءة الغير والإجازة والمناولة والمكاتبة

وأولها أوليها ومع ما يليه أقواها والبواقي أدونها

والكل مرتبة وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل

إلا مع ظن عدم إرساله عن غير الثقة كابن أبي عمير ولا

تقدح روايته عنه أحياناً كما ظن إذ المنقول عدم إرساله

عنه لا عدم روايته عنه المطلب الثالث في الإجماع وهو

اجتماع المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر

بمذهبنا لعدم قول المعصوم عن الاجتهاد وتبديل

المجتهدين برؤساء الدين وحجية عنده بالكشف

دخوله وعندهم للاجماع على القطع بتخطئة المخالف

ولا دور وللتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين

وجعلهم وسطا ولقوله ص لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه

مما تواتر معنى وليس السكوتي حجة لاحتمال التصويب

والتوقف والتمهل وخوف الفتنة بالانكار ونحوها

والمركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا

وعندهم ان رفع متفقا عليه والكرخي منعنا والا جاز

كالفسخ ببعض الخمسة **تتمة** في ثبوت احد الشطرين المختلف

كاشف عن خطائهم واصابة الباقين ودخول المعصوم

يمنع التعاكس كنفي الاجتماع على الخطاء لجنسيته لام

فلا يلزم اتحاد محله وبهذا امكن الاحتجاج على عدم خلو

العصر عن مصيب في كل احكامه لصدق الاجتماع

على جنس الخطاء لولاه ويؤيده قوله ص لا تزال طائفة

من امتي على الحق حتى تقوم الساعة **فصل** اجماع

اهل البيت عليهم السلام حجة لآية التطهير ونزولها في

شانهم مما شاع وذاع وروى الثعلبي وغيره عن ابي

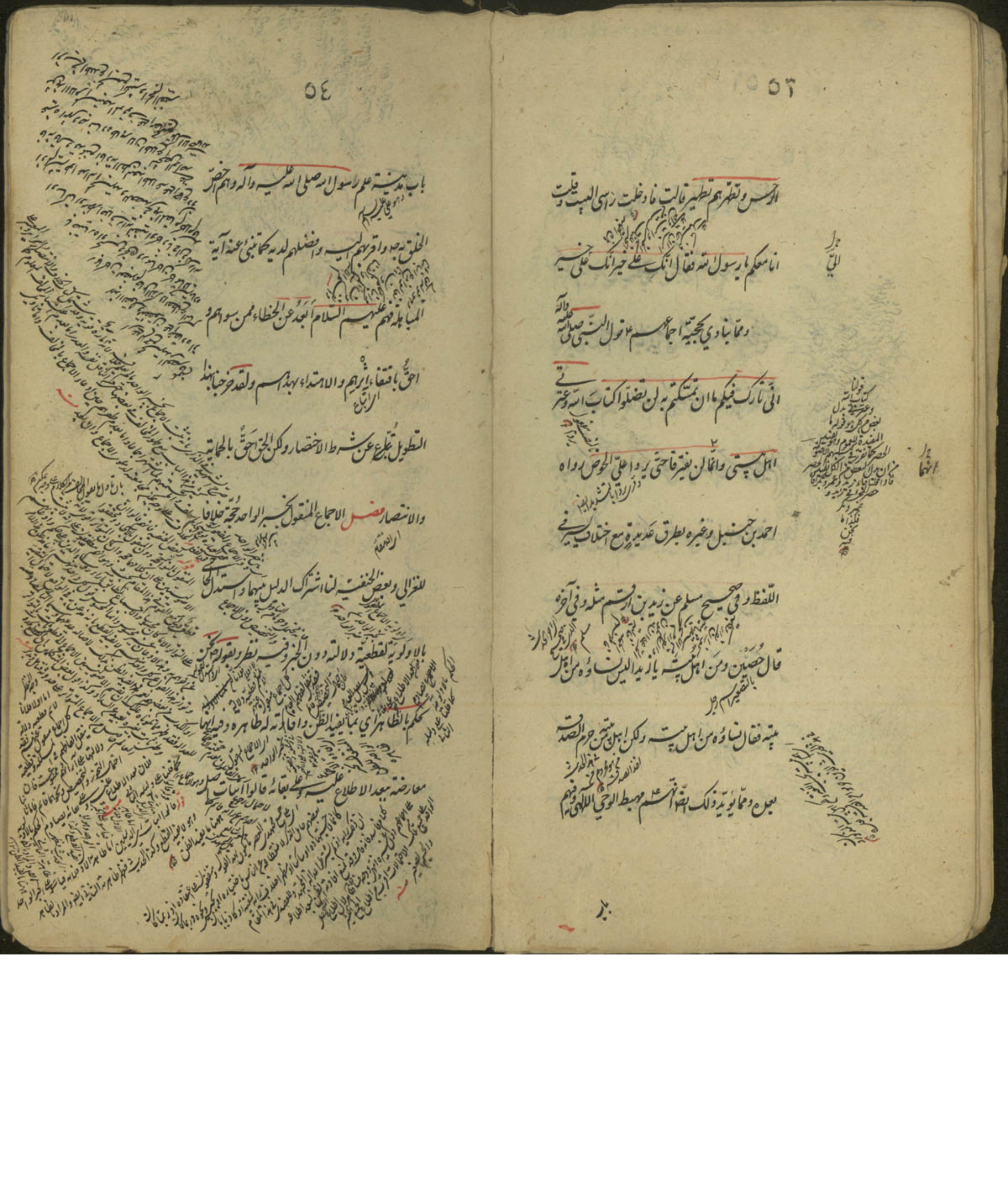
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

نزلت هذه الآية في خمسة فيّ وفي علي وحسن وحسين وفاطمة

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا واللام في الرجس للجنس ونفي الماهية نفي لكل جزئياتها
من الخطاء وغيره ومن الرواية وتذكير الضميرين
في الآية واشارته ص اليهم بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي
واخراجه لام سلمة رضي الله عنها عنهم شواهد صدق
على انهم هم المراد من اهل البيت عليهم السلام في الآية فلا عبرة
بايهام سوق الكلام ان المراد بهم النساء وروى البخاري
ومسلم عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء
الحسن ع فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة

فادخلها

فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن
حنبل عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بيتها
فاتته فاطمة عليها السلام ببرمة فيها حريرة فقال ادعي
لي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين عليهم السلام
وجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى هذه
الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فضل
الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم



الرجس وتطهيرهم تطهيرا قالت فما دخلت راسي البيت قلت

انا معكم يا رسول الله فقال انك على خير انك على خير

ومما ينادي بحجية اجماعهم عليهم السلام قول النبي صلى الله عليه وآله

اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي

اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض رواه

احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف يسير في

اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره

قال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل

بيته فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة

بعده ومما يؤيد ذلك انهم عليهم السلام مهبط الوحي الالهي وفيهم

باب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه وآله وهم اخص

الخلق به واقربهم اليه وافضلهم لديه كما ينبئ عنه آية

المباهلة فهم عليهم السلام ابعد عن الخطاء ممن سواهم و

احق باقتفاء آثارهم والاهتداء بهداهم ولقد خرجنا بهذا

التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق احق بالحماية

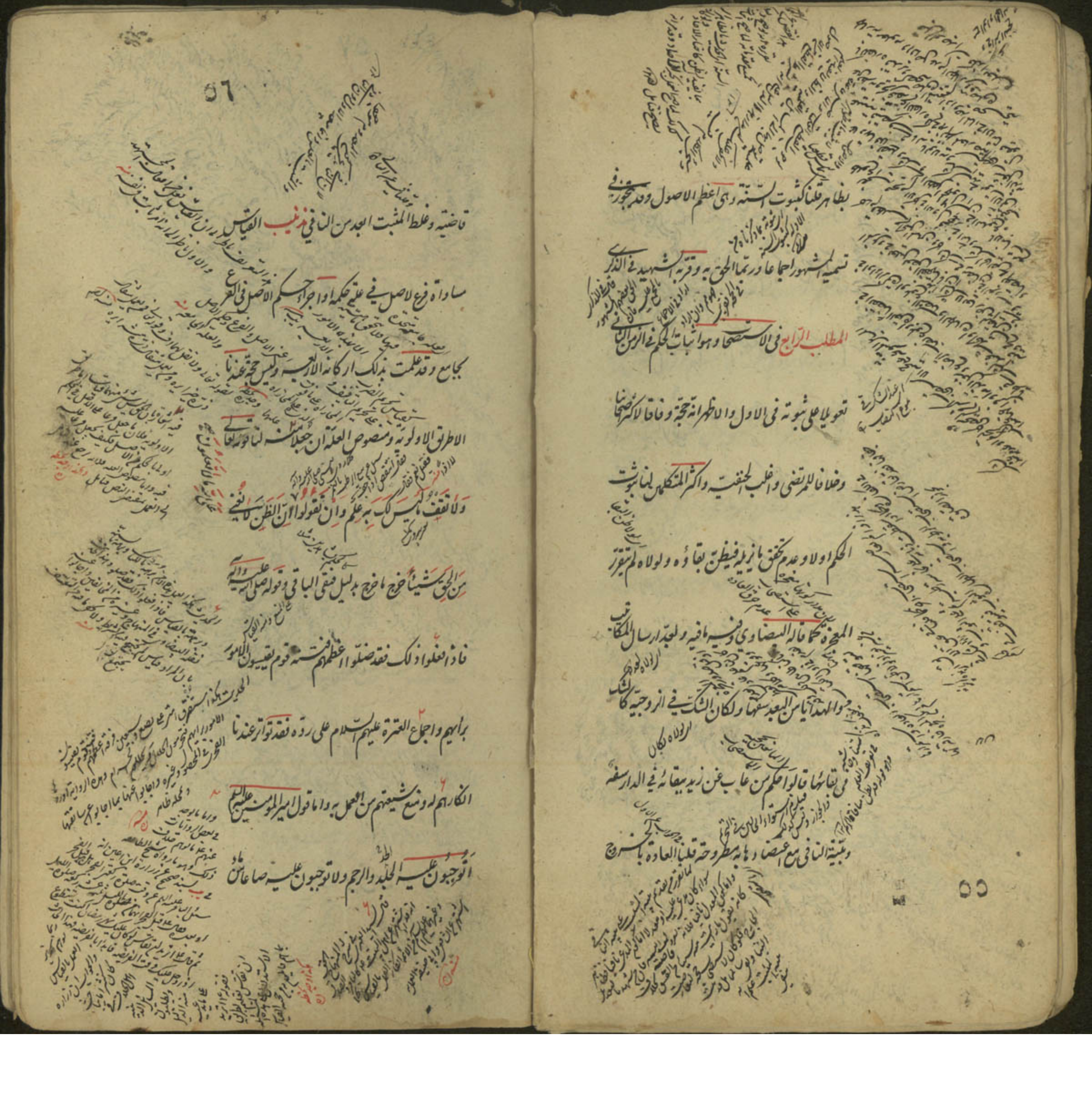
والانتصار مص الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا

للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاجبي

بالاولوية لقطعية دلالته دون الخبر وفيه نظر وبقولهم نحن

نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته له ظاهره وفيه انها

معارضة بعد الاطلاع عليه وعلى بقائه قالوا اثبات اصل



بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي اعظم الاصول وقد يجوز في
تسميته المشهور اجماعا وربما الحق به وقربه الشهيد في الذكرى
المطلب الرابع في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني
تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا
وخلافا للمرتضى واغلب الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت
الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه لم تتقرر
المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولعدم ارسال المكاتيب
والهدايا من البعد سفها ولكان الشك في الزوجية كالشك
في بقائها قالوا الحكم بان غاب عن زيد ببقائه في الدار سفه
وبقيته الثاني مع عصا وبابه بطروحه قلنا العادة بالخروج

قاضية وغلط المثبت ابعد من النافي في ذنب القياس
مساواة فرع لاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع
لجامع وقد علمت بذلك اركانه الاربعة وليس حجة عندنا
الا طريق الاولوية ومنصوص العلة ان جعلناه لنا قوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا ان الظن لا يغني
من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي وقوله صلى الله عليه وآله
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور
برأيهم واجماع العترة عليهم السلام على رده فقد تواتر عندنا
انكارهم له ومنع شيعتهم من العمل به واما قول امير المؤمنين عليه السلام
اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء



فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل

كالفرق بين العدتين والعبيد والجارية والغصب والسارق

وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطاء والكفارة

في القتل خطاء والصوم والظهار والقتل في الردة والزنا

فكيف يحكم بمجرد تشابه المحل بتشابه الاحكام فالواقع قيل

سبحانه وتعالى فاعتبروا ان اسم الاعتبار مثل وقرر

على ... ولقوله صلى الله عليه واله ارايت لو تمضمضت

وخبر الخثعمية والنشر في السرقة وعمل الصحابة به شايعا ذايعا

بلا نكير فيكون اجماعا على ان المراد الاتعاظ كما قاله سبحانه ان

في ذلك لعبرة وسوق الآية مانع من حملها على القياس و

جعل الشرعيات كالعقليات قياس مع تضمن

الالة الكارة وخبر معاذ ضعيف دلالة وسندا

وقد روي امره بالمكاتبة وخبر المصطفى

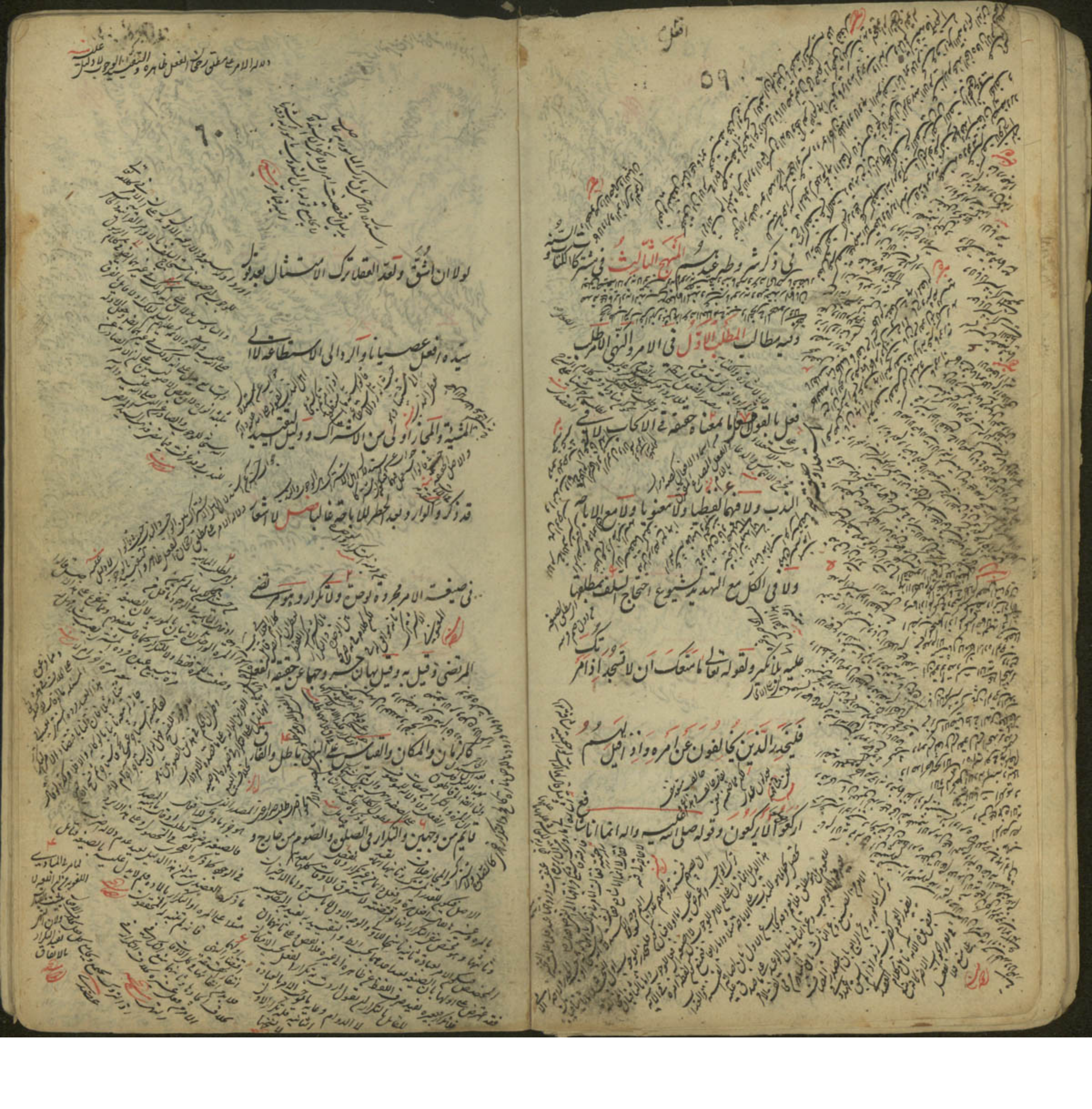
تمثيل وكذا الخثعمية والسرقة وقوله صلى الله

عليه واله دين الله بالقضاء ويعطي الاولوية

وانكار كثير من الصحابة كابن عباس

وتشنيعهم وغيرهم له مشهور فاين الاجماع و

ان القياس عندنا باطل من اصله فلا ثمرة



فی ذکر شرط و طرح عدة ... المنهج الثالث فی مشترکات الکتاب والسنة

وفیه مطالب المطلب الاول فی الامر والنهی الامر طلب

فعل بالقول ... جعفه ... الاکتاب ...

الندب ولا فیهما لغة ولا شرعا ولا مع الا ...

ولا فی الکل مع التهدید لشیوع احتجاج السلف مطلقا

علیه بلا نکیر ولقوله تعالی ما منعک ان لا تسجد اذ امرتک

فلیحذر الذین یخالفون عن امره واذا قیل لهم

ارکعوا لا یرکعون وقوله صلی الله علیه وآله انما انا شافع

لولا ان اشق وتعد العقلاء تارک الامتثال بعد ولی

سیده انه فعل عصیانا وابراد الی الاستطاعة لا الی

المشیئة والمجاز اولی من الاشتراک ولیس للتقیید

قد ذکر والکرار ... للاباحة غالبا ولیس لا شعار

فی صیغة الامر مجردة لوحدة ولا تکرار وهو مرتضی

المرتضی وقیل به وقیل بیان ... حقیقة ...

کالزمان والمکان والقیاس ... النهی باطل والقار

قائم من وجهین والتکرار فی الصلق والصوم من خارج و



فصل اقتضاء الامر بالشيء النهي عن تركه مسلم لكنه يجب الامر

والاستدلال بالمرة لا توجب ظهوره فيها والحق على

علة تابعية التكرار [illegible] فصل الامر لطلب

الفعل من غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق

والعلامة وهو الحق [illegible] على الفورية لنا خروجهما كما

مرة و [illegible] بتأخير السقي للعادة والكيس

ومن ثم [illegible] للتعيين بالتسوية والتخيير [illegible]

فلا تكليف بالمحال [illegible]

والاستباق للفصل فصل اقتضاء الامر بالشيء النهي

عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي الريب فيه

اما النهي عن [illegible] فللمثبتين توقف الواجب على تركه فيجب

واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام

وللنافين تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد

الوجدان فإن النهي عنها [illegible]

الاشارة فلا ينافي الذهول مع انتفائه فيهما اصل

الاصل [illegible] من الجانبين [illegible]

واستدراك الغايات مانع **فصل** قيل المطلوب بالأمر

فعل جزئي مطابق للماهية الكلية لا هي لاستحالتها

خارجاً وقيل بل هي لتقييده والمطلق مطلق ومنشأ

النزاع الاختلاف في وجودها لا بشرط والحق وجودها

بوجود أفرادها فتطلب ومطلقها لا ينافي تقييدها

بل يشمله والقول بأن منشأ النزاع عدم التفرقة

بينها بشرط لا وبلا شرط بعيد **فصل** النهي للتحريم للتبادر

ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل وقيل

انواع المتضادين المأمور بهما	كلاهما مضيق	كلاهما موسع	احدهما مضيق والآخر موسع
كلاهما من حق الله	كالصلاة في آخر الوقت وتطهير المسجد [illegible]	كصلاة الظهر والمنذورة [illegible]	كتطهير المسجد وصلاة الظهر [illegible] ترجيح المضيق
كلاهما من حق الناس	[illegible]	[illegible]	[illegible]
احدهما من حق الله والآخر من حق الناس	[illegible]	[illegible]	[illegible]

النهي عن الضد الخاص بعدم الأمر به يبطل لكان قرب

فصل الشيخ والأكثر على أن الأمر بالموقت لا يكفي

في وجوب قضائه لو فات لعدم دلالته عليه

صوم [illegible] احتمال اختصاص [illegible]

والاستدلال بالأداء إلى الأداء والتسوية ضعيف

قالوا أمرنا بالصوم وتخصيصه ولفوت الثاني

لا يفوت الأول والوقت كأجل الدين ويلزم

وأن قلنا التعدد وخارجاً محرم والاشتغال الذمة [illegible]

قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا او هل المطلوب كف

النفس او عدم الفعل قولان حتى للعلامة في الكتابين

فللاول عدم تأثير القدرة في الثاني وللثاني

اصلية العقل عن الاول وهذا اظهر وتأثير القدرة

في الاستمرار كما مر فصل النهي للدوام عند الاكثر

واتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال

العلماء به على دوام من غير نكير والمستدل بالمنع من ...

الماهية في الوجود ان عنى دواما فمصادرة والا لم

ينفعه فالواو ردها كقوله تعالى ولا تقربوا او نهي الطبيب

عن اكل اللحم فمشترك وتقييده بالدوام ونقيضه بلا تكرار

ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة والتصريح بما علم

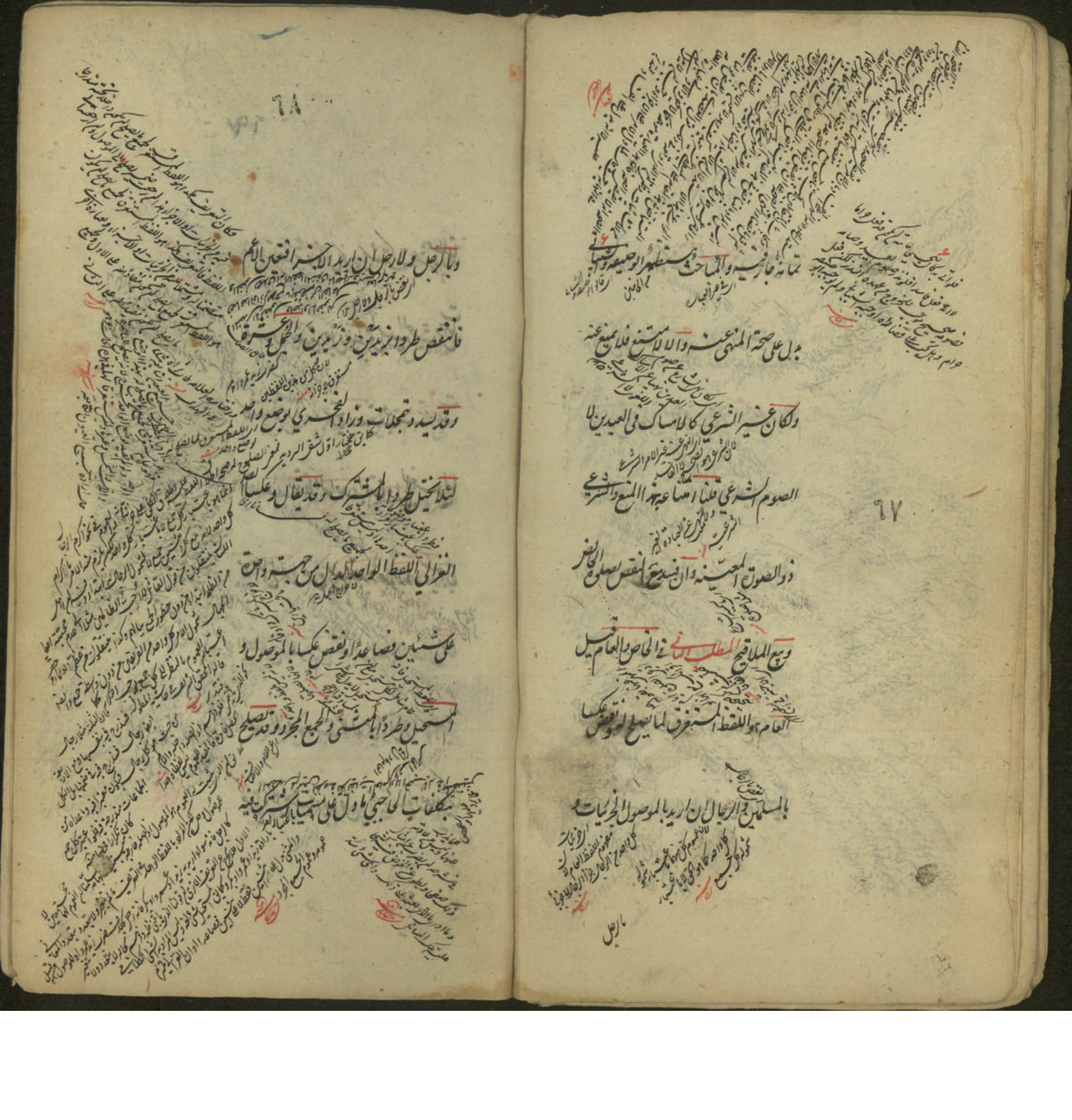
ضمنا شائع فصل النهي في العبادة لعينها او جزئها

او لشرطها يدل على الفساد لكشفه عن قبح المأتي به فهو

غير المأمور به فلا امتثال ولا منافاة مع تساوي

الحكمين او مرجوحية حكمته وامتناع الصحة مع

رجحانها والشيخ ساوى العبادة بغيرها والدليل يمنع



تمامه جارية والمساجد وسيظهر ابو حنيفة

بل على صحة المنهي عنه والا لا امتنع فلا منع عنه

ولكان غير الشرعي كالامساك في العيدين لا

الصوم الشرعي قلنا امتناعه بهذا المنع والشرعي

ذو الصورة المعينة وان فسد لنقص يتعلق بالخارج

وتبع الملاقيح المطلب الثاني في الخاص والعام قيل

العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض عكسا

بالمسلمين في الرجال ان اريد بالموصول الجزئيات

بالرجل

وبالرجل ولا رجل ان اريد الاجناس انقض الاعم

فانتقض طردا بزيدين وزيدين وبالعشرة

وقد يبيد وبمجملات وزاد الغزي بوضع واحد

لئلا يخرج طردا بالمشترك وقد يقال وعكسا

الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة

على شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول و

المجمع وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح

بمطلقات الى جميع ما دل على مسمياته باعتبار ما

مطلقا فضربة وقال الحرج باشتركت عشرة ومطلقا

المعهود والبصرة برجل بسطرق اليه البحث من جهات

كانتقاض طرده بكميات وتقديد عدمه بتعقات

العام هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما

هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده ويرد سبق

الصلوح العموم مع انتقاض عكسه بالاطفال وعلما

البلد والموصولات كالذي يأتي وباسماء الظرف

كمها ما كل لننا ولهاقوه ما لاثبنا ولفعلا مكين

توجيهه

توجيهه بتكلف ولا يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع

للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته فصل

صيغ العموم حقايق فيه لا في الخصوص كالقسم

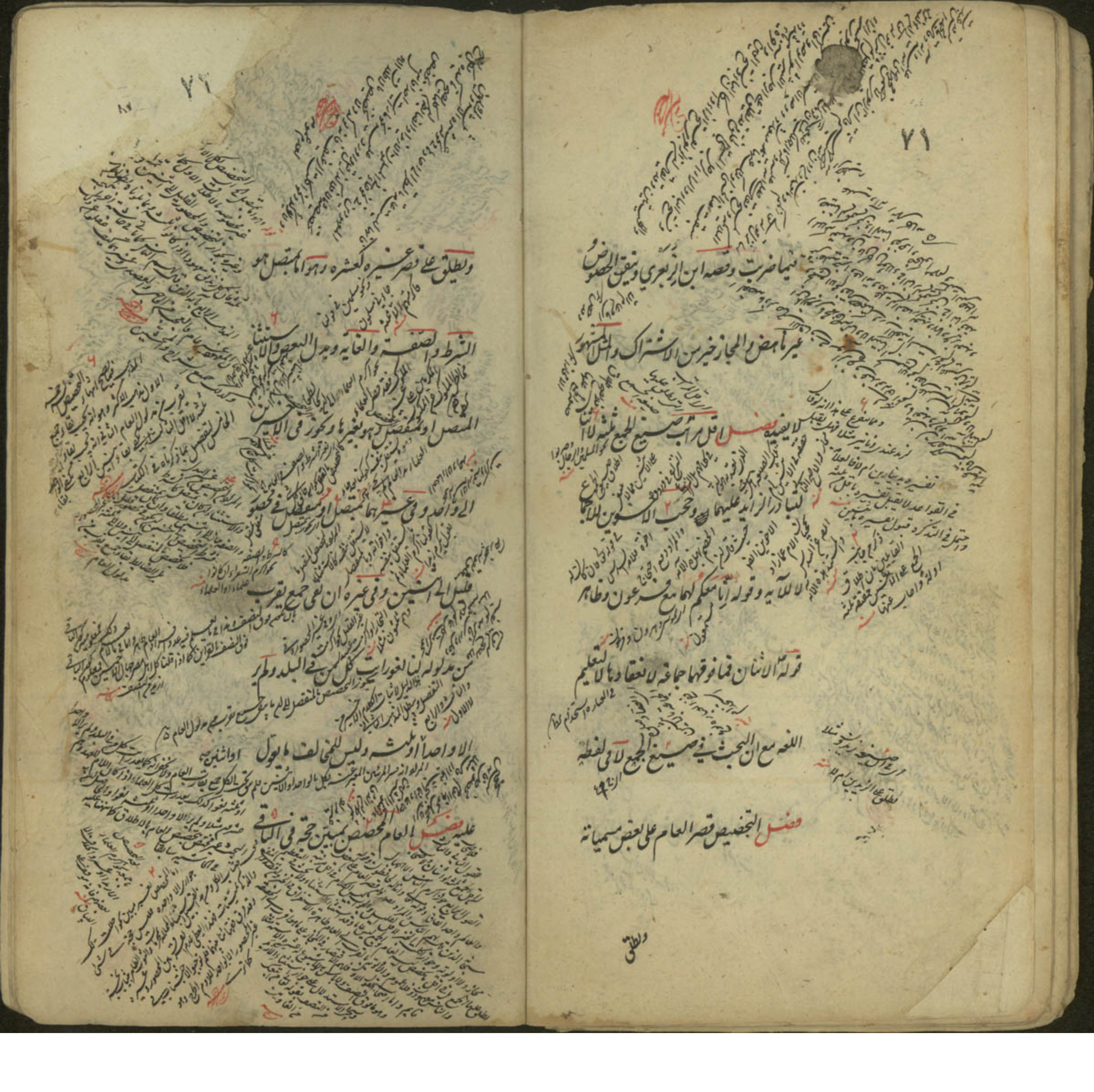
الشرط والاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا

بلام او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية

وقيل حقايق في الخصوص لا فيه لنا استدلال السلف

بها عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد

والجعالة والحنث في لا اضرب احدا والكذب فيما



فيما ضربت وقصة ابن الزبعرى ونحو الخصوص و

غير ما مضى والمجاز خير من الاشتراك والمشهور

فصل اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لا ينفيه

لتبادر الزائد عليهما ووجب الاكتفاء به الا ع

ولا للاية وقوله انا معكم لهما مع فرعون وظاهر

قوله الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها لا لتعليم

اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظه

فصل التخصيص قصر العام على بعض مسمياته

ويطلق

ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو اما متصل هو

الشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء

المتصل او منفصل وهو بغيرها ويجوز في الاكثر من

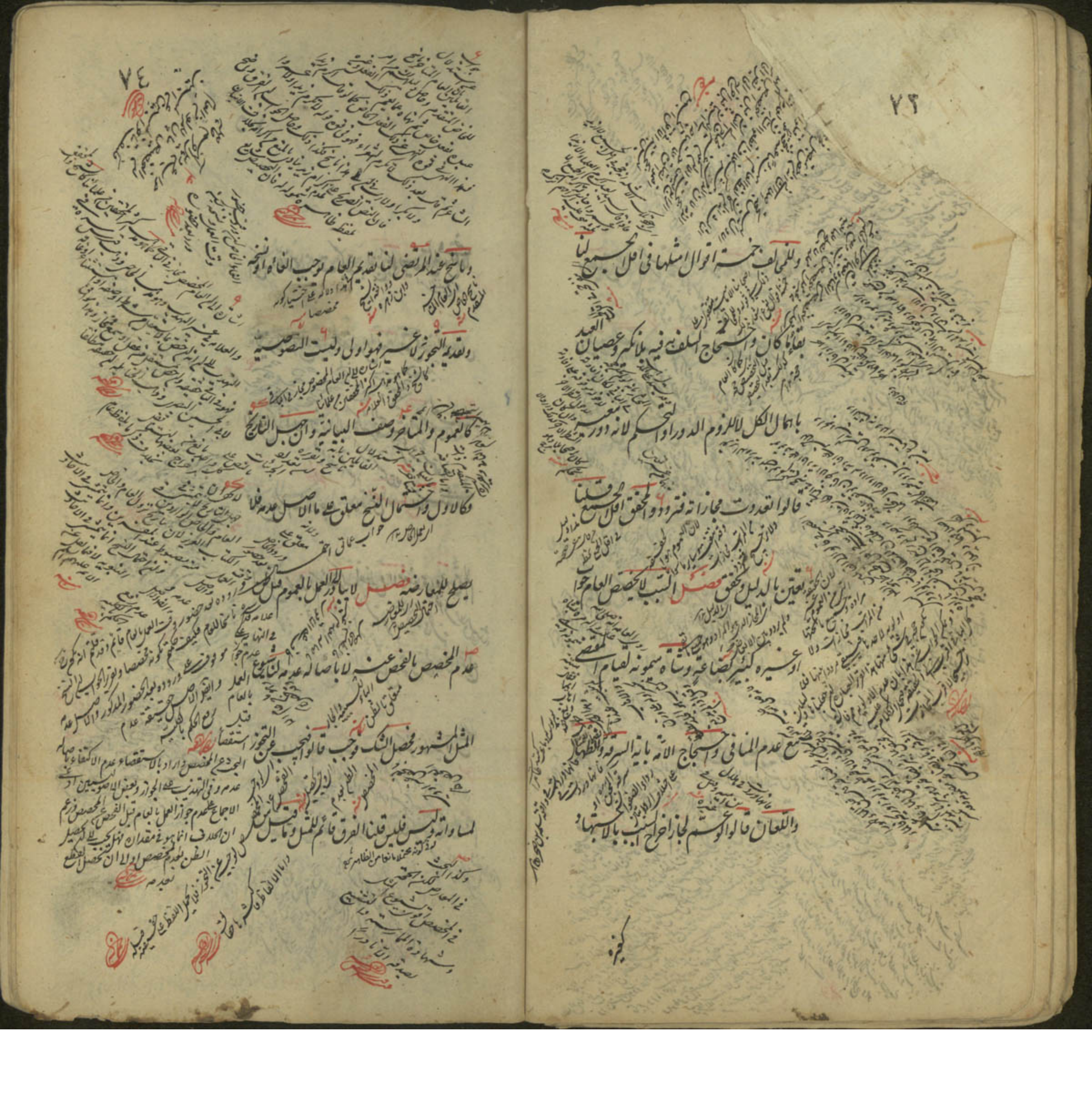
الى الواحد وفي غيرها متصل او منفصل في تخصيص

فيقل الى اثنين وفي غيره ان بقي جمع يقرب

من مدلوله لنا لغو اكل من في البلد وهو

الا واحدا او ثلثة وليس للمخالف ما يقول

عليه فصل العام المخصص بمبين حجة في الباقي



وللمخالف حجة اقوال اشهرها في اقل الجمع لنا

تبقى بما كان واستحاج السلف فيه بلا نكير وعصيان العبد

باهمال الكل لا للزوم الدور والتحكم لانه دور معيه

قالوا تعددت مجازاته فتردد والمحقق اقل الجمع قلنا

تعين بالدليل وتحقق فصل السبب لا يخصص العام خلافا

او غيره كثير كصاعية وشاة ميمونة لقيام المقتضي

مع عدم المنافي واستحاج الائمة باية السرقة والظهار

واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد

والناسخ عند الرازي لنا تقدم العام توجب الغاء الخاص

وتقديم التجوز للتغير فهو اولى وليست الخصوصية

كالعموم والمتاخر وصف البيانية واحتمل الناسخ

وكالاول واحتمال النسخ معلق على ما الاصل عدمه فلا

يصلح للمعارضة فصل لا يبادر بالعمل بالعموم قبل البحث عن

عدم المخصص بالمخصص عنه لا باصالة عدمه لانتفاء المقتضي

قبل المشهور فصل الشك وجب قالوا يجب عن التجوز

لساواته ولبس فليس قلنا الفرق قائم للنقل وما قيل

ان اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع كما يصدق المثل القاضي

نشرط القطع بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل

العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد له

ممنوع والسند رجوعه بالاقوى فصل الاستثناء في

المنقطع مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي ومن ثم لم

يحملوا عليه الا مع تعذر المتصل وقوله تعالى الا اتباع

الظن والا قيلا سلاما سلاما ونحوهما غير دال على

الحقيقة وفيه نظر ونشرط الاتصال ولو حكما للزوم

جهالة قدر المبيع والموجر ونحوهما ولالغائهم

استثناء المقر بعشرة دراهم بعد سنة لا لما روي

من تحسين التكفير مع سهلية الاستثناء او لم يثبت

الرواية عندنا قالوا اجوزه ابن عباس الى شهر قلنا

لم يثبت او اراد اظهارا نوى اولا فصل الاستثناء

المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جواز الاكثر من الباقي

فضلا عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا لنا قوله تعالى

الا من اتبعك من الغاوين واتفاق الفقهاء على



الواحد بعد عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة

فلا انكار بعد تسليم او استهجان المثال المصنوع كما

كه واحد وواحد الى عشرة وفيه فصل قيل المراد العشرة

في قوله عشرة الا ثلثة معناها وقيل سبعة والا قرينة

التجوز وقيل لها اسمان مفرد ومركب فللاول

لزوم الاستغراق او التسلسل في شريت الجارية

الا نصفها والقطع بارادة نصف كلها فبطل الثاني

ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الى

جزء الاسم فبطل الثالث ولا رابع فتعين الاول

وللثاني لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا مناص

عن ارادة احدهما لكن بالاكثر السبعة وللثالث

بطلان الاولين بما مر فتعين ويدفع سبق الانحراف

الاسناد وفيه كلام طويل الذيل فصل الاستثناء

بعد جمل بالواو للشيخ والشافعية للكل والحنفية

للاخيرة والمرتضى بالاشتراك القاضي والغزالي بالوقف

رجح الاخيرة للاول صيرورتها كالمفرد و



الاستحسان بالتكرير ودفع بالمنع والبحث للتطويع

امكان الالكذا في الجميع وللثاني لم يرجع الى

الكل في آية القذف والثانية كالسكوت ودفع

بصرف الذيل والكل كالواحد وللثالث حسن

الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برفع الاحتمال

ومرجحية الاشتراك فصل الاستثناء من الاثبات

نفي وبالعكس الحقيقة لمستثنى مسكوت من نفيه

واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى ان افادتها له

شرعية لا لغوية باطلة واخرج الطور ليس من الصلوة

للتقدير وجهان وكذا في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط

والصفة والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام

وبالعكس شايع وحجة المانع وهي فصل قيل الضمير

… وبعولتهن تخصص ومنعه نسخ والحكم

وللعلماء قولان والمرتضى والمحقق بالوقف

والاسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه وللثاني

مجازية لفظ لا تستلزم مجازية آخر فلا تعارض



لقصد و توقف عليه صدق او صحة عقلا او شرعا

فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل

لبعد تنبيه و ايماء و الا فدلالة اشارة والمفهوم

ما دل لا في محله فان كان مفهوم موافقة ففحوى

الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب

وهو مفهوم شرط والصفة والغاية واللقب والحصر

فصل مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق

والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه لنا التبادر

المجازين بلا مرجح والاستخدام شائع المطلب الثاني

في المطلق والمقيد المطلق ما دل على شائع في

جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما فلا حمل

مطلقا اجماعا الا مع التوقف والا فان اتحد

موجبهما مثبتين حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل نسخ

ان تأخر المقيد لنا الجمع اولى وتيقن البراءة

[illegible] ويرجع الى التخصيص ومنفيين لعمل بهما اجماعا [illegible]

اختلف فهم مختلفون في الحمل ولكن متفقون على



والسؤال عن سبب القصر مع الأمن وقوله صلى الله عليه
وآله لأزيدن على السبعين قالوا قد يكون للشرط بدل
وقال ان اردن تحصنا قلنا هو احد ما او
التحريم لامتناع النهي عنه او الفرض الباء لو او
الاجماع عارض الظاهر فصل مفهوم الصفة حجة عند
ح وللشهيد ي وبقاه الاكثر كالمرتضى والمحقق
والعلامة للاولى لولاه للغى الوصف كالانسان الابيض
حيوان وقول ابي عبيدة في قوله صلى الله عليه وآله

لي الواجد يحل عقوبته وعرضه للثاني اشتهارا
والوصف قد يكون للاهتمام او للسؤال عن
محله او سبق حكم غيره او خطور ونحو ما او
ما لا يحتمل شيئا منها ثم ولعل قوله عن اجتهاد و
فصل مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى و
بعض العامة لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى
الليل بيان آخره وجوبه قالوا ما مر في الصفة
قلنا الصوم المقيد يكون آخره الليل ومفهوم

اللقب ليس بحجة والمخالف نادر واختلف في اسماء

وكحو العالم زيد والاظهر حجيتهما المطلب السابع

في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر

ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني في سياق القرآن

وآية القبلة والعدة والصدقة والثبات تكذبه

وقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

لا الصدقة وما في التورية من دوام شرع موسى

مبني يكذب اليهود وما نقلوه عن موسى عليه السلم

فرية او يراد طول الزمان كما تضمنته التورية

في عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف الازمان

وسائر شبههم ظاهرة الدفع فصل هل يجوز نسخ

الشيء قبل حضور وقته المرتضى وخ ومه و

معتزلة لا والمفيد نعم والحق نعم للاول لزوم

البداء وتعلق الامر بمتعلق النهي وان حسن نسخ النهي

او نسخ الامر وللثاني قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء

وثبت وعود الخمسين الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة المناجات

و ذبح اسمعيل و مساواة الرفع بالموت و كل نسخ

كذلك والحق ان المعترض على كل من الفريقين

منتظر **فصل** ينسخ الكتاب والسنة متواترة واحادا

بالمثل والكتاب بالمتواترة و انهى به لا احد هما التفصيل

باحادها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا ان يتحقق

قبل انقطاع الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس

وهما معا ويجوز بالاشق كعاشورا برمضان وبدل

كاية الصدقة ومع قيد التابيد ولا تناقض كالتخصيص

وليس للمخالفين ما يعتد به **المنهج الرابع** في الاجتهاد

والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط

الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة

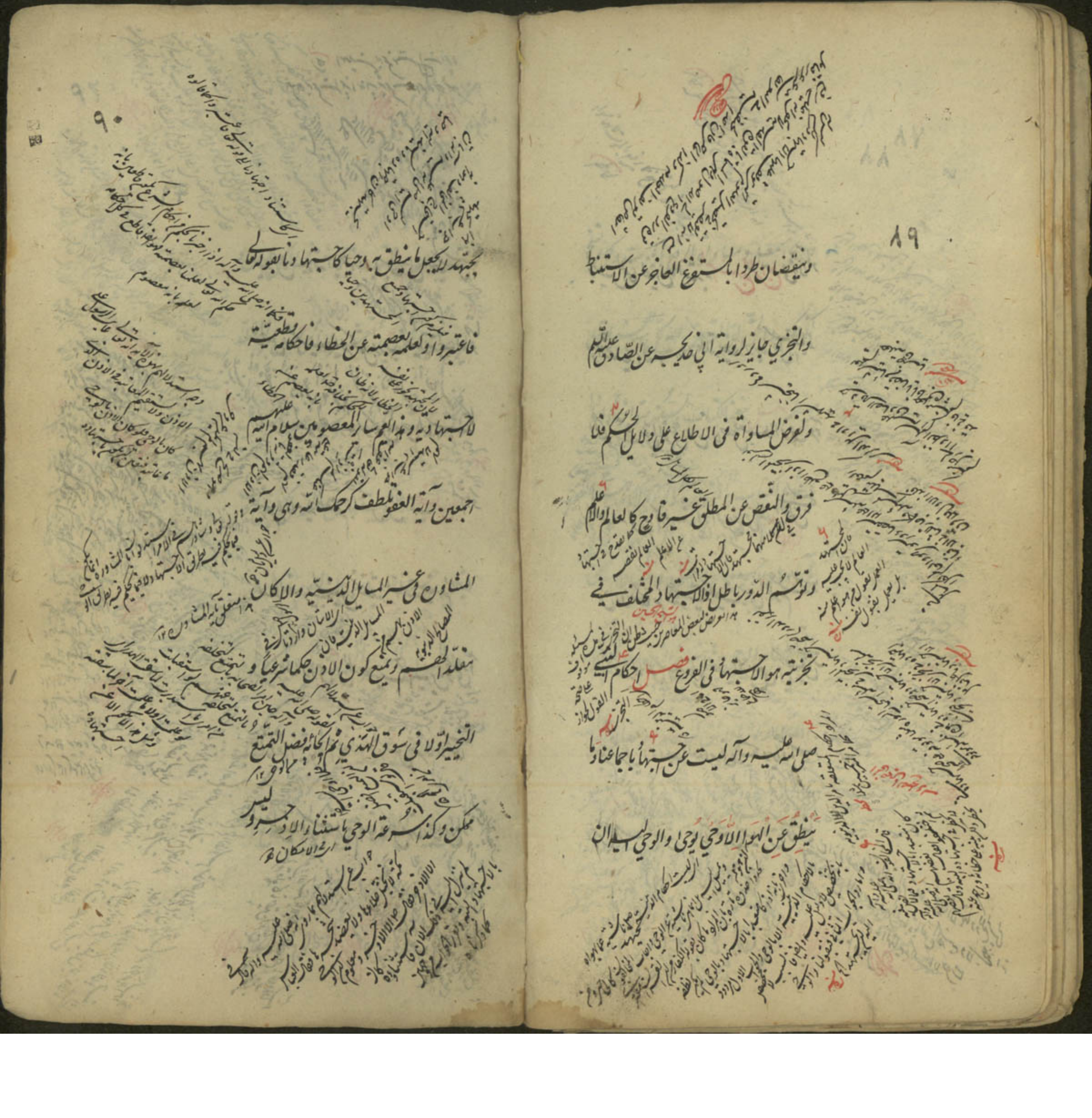
العلام فيه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء

من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب

التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن

بحكم شرعي ووافقه العلام فيه ويراد بالفقيه

من مارس الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط



وبنقصان طرد ابالمستوغ العاجز عن الاستنباط

والتجزي جايز لرواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام

ولفرض المساواة في الاطلاع على دلايل الحكم فلا

فرق والنقص عن المطلق غير قادح كالعالم والاعلم

ولتوهم الدور باطل او الاجتهاد المختلف فيه

التجزيه هو الاجتهاد في الفروع فصل احكام النبي

صلى الله عليه وآله ليست عن اجتهاد اجماعا ولما

ينطق عن الهوى الا وحي يوحى والوحي لسيلان

المجتهد لا يجعل ما ينطق به وجها كاجتهادنا ولقوله تعالى

فاعتبروا اولعله لعصمته عن الخطاء فاحكامه قطعية

لا اجتهادية وهذا الموسائر المعصومين سلام الله عليهم

اجمعين وآية العفو تلطف كرحمك الله وهي وآية

المشاورة في غير المسايل الدينية والاذكان

نقلد الحسم ويمنع كون الاذن حكما شرعيا وتفريع

التخيير اولا في سوق الهدى ثم الحكاية بفضل التمتع

ممكن وكذا شرعة الوحي باستثنا الاذخر ولبس



العدم من سرعة الاجتهاد وسبق اتباع القياس

سنه صلى الله عليه وآله [illegible] ورب فضيلة تترك لما [illegible]

او الغرض [illegible] لو كان وحي لما [illegible]

حسم بالامية طعنهم بالنقل من الكتب **فصل** المشهور

عدم التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا

للاكثر ولما روى ان للمصيب اجرين وللمخطئ واحد

وللزوم اجتماع النقيضين وليس مشتركا لاحتمال

التعلق ولا استلزام عقلا وكل منها رجحان امارة

تخطئة احد منها فيه وللبحث في الكل مجال و

يلزم معتزلة المخطئة عند تغير الرأي [illegible] المقلد

والمقلد باتباع الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه تأمل
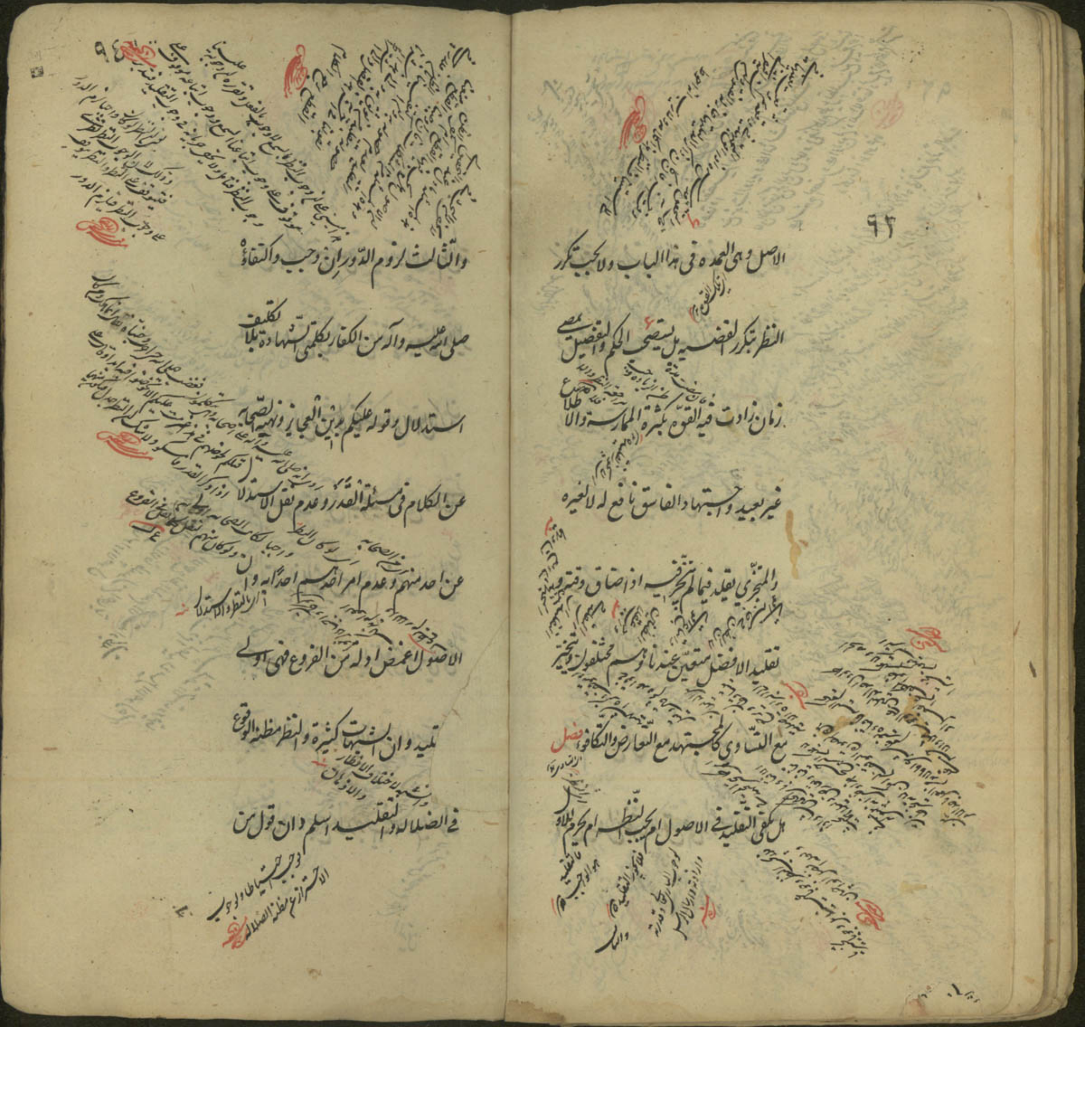
فصل لابد للمجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف

عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية والمنطق

والاصول والتفسير والحديث والرجال وظن

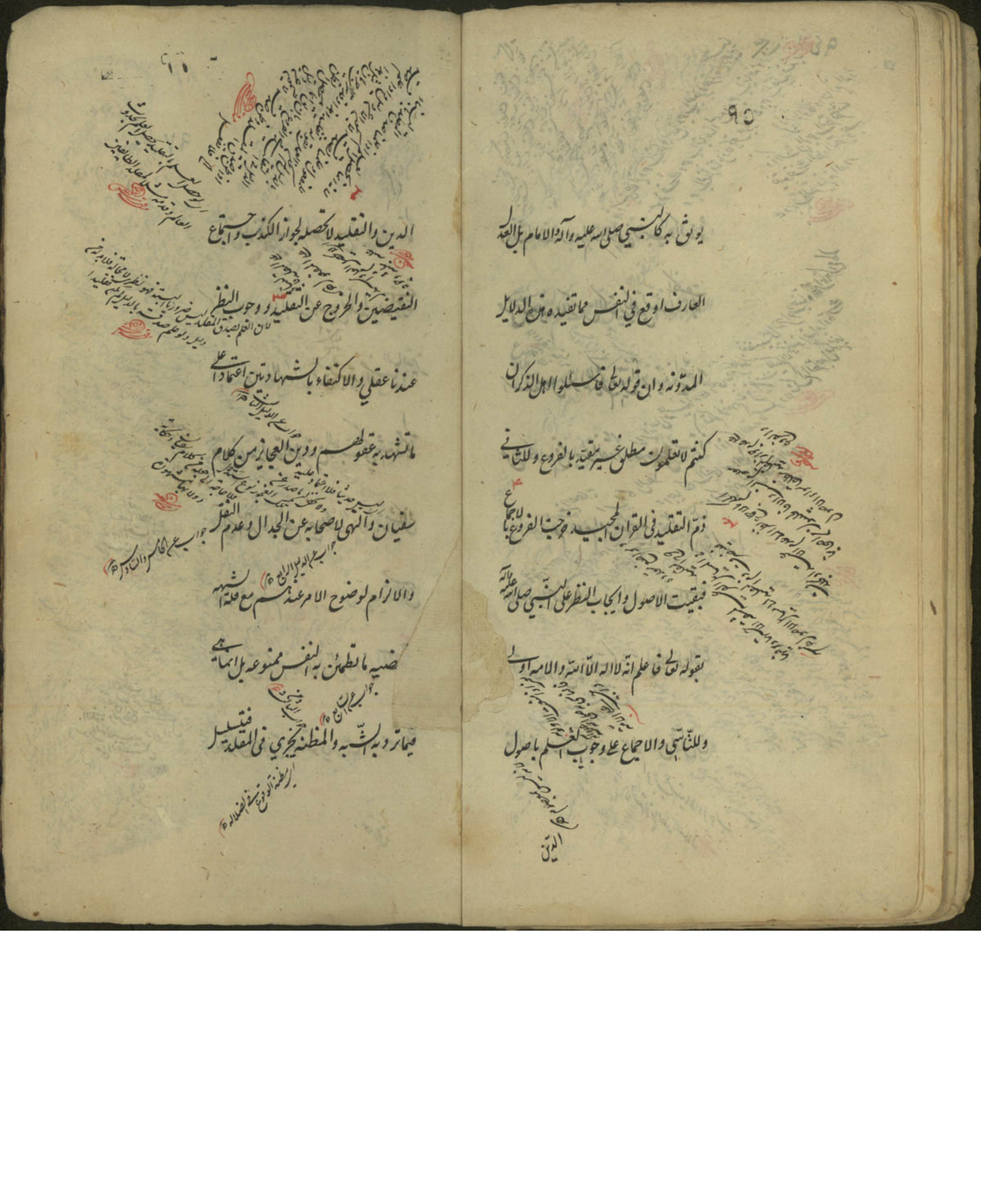
عدم الاجماع على خلافها ولابد مع ذلك من

انس بلسان الفقهاء وقوة على رد الفرع الى



الاصل وهي العمدة في هذا الباب ولا يجب تكرر
النظر بتكرر الواقعة بل يستصحب الحكم والتفصيل
زمان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع
غير بعيد واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره
والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق وقته
تقليد الافضل متعين عندنا وهم مختلفون والتخيير
مع التساوي كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ فصل
هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر ام يحرم

والثالث لزوم الدور ان وجب والتقليد
صلى الله عليه وآله من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف
استدلال وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه الصحابة
عن الكلام في مسألة القدر وعدم نقل الاستدلال
عن احد منهم وعدم امر احد ممن اسلم احدا به وان
الاصول اغمض ادلة من الفروع فهي اولى
بتقليد وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع
في الضلالة والتقليد اسلم وان قول من



يوثق به كالنبي صلى الله عليه وآله والامام بل العدل

العارف او وقع في النفس مما تقيده من الدلايل

المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان

كنتم لا تعلمون مطلق غير متقيد بالفروع وللتاني

ذم التقليد في القران المجيد فوجب الفروع بالاجماع

فبقيت الاصول وايجاب النظر على النبي صلى الله عليه وآله

بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والامة اولى

وللتاسي والاجماع على وجوب العلم بالاصول

الدين والتقليد لا تحصله لجواز الكذب واجتماع

النقيضين والخروج عن التقليد ووجوب النظر

عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا على

ما تشهد به عقولهم ووجه العجائز من كلام

سفيان والنهي لاصحابه عن الجدال وعدم النظر

والالزام لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهه

ضيه ما يطمئن به النفس ممنوعة بل انما هي

فيما تزول به الشبهة والمظنة تجري في المقلد فيتسلسل



او ينهى اليه ناظر و يلزم المحذور مع زيادة احتمال

كذبه والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا والاولوية في

غيره ممنوعة والسؤال عن تشبيه الانبياء بين السابقين

بين خلاصة ادلة الطرفين والبحث في اشباهها بحال

والى اشتراط القطع رجع الكلام واثباته مشكل و

بابه الاعتصام المنهج الخامس في الترجيحات الترجيح

تقديم امارة على اخرى في العمل بقوة لها الحاجة

اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها ولا

تعارض

وقد بسطنا الكلام في هذا البحث في حواشينا على شرح المختصر

تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي

ولا ظني والترجيح في النقليين اما بالسند او

المتن والمدلول او الخارج فالسند بالعلو

وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة والورع

والفطنة والورع والضبط وكثرة المزكين وبحثهم

وعلمهم بالرجال وبالمباشرة وبالمشافهة

والجزم والحفظ ومخالطة العلماء والحمل

اشتباه الاسم بضعيف او مجهول



واما المتن فالمسند على المرسل والمقرو على المسموع
والمسموع من الاصل على المثبتة والمؤكد على العاري والحقيقة
على المجاز والاقرب على الابعد والاقل على الاكثر وهو على
المشترك والخاص على العام وغير المخصص عليه
والفصيح على غيره لا ان افصح عليه والمنطوق على
المفهوم والموافقة على المخالفة والاقتضاء على الاشارة
ومتضمن التعليل على عدمه والمنقول بلفظه على بالمعنى
والعام المخصص على الخاص المأول

فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي ومتضمن
درء الحد على الموجب والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد
بغيره على عديمه وما عاضده ظاهر ... الورود
وما عمل به الاعلمون وما دليل تأويله ارجح وتركيب
المرجحات مثنى وثلث ورباع فصاعدا وتتبع منها
الاقوى والزم ما هو اقرب الى التقوى والحمد لله على
... والصلوة على سيد انبيائه واشرف اوليائه
... زين العلماء الاصول والمعقول
الفضلاء الفروع والمنقول بهاء الملة والدين ...
... روحهما



١٠٩
هو المستعان
كتاب زبدة الأصول
از تصنيف جليل العلماء
شيخ بهاء الدين عليه الرحمة



۲۵۴